جـــامـــعـــة عـمـار ثـلـــيـــجـي الأغـــواط
كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم السـيـاسـيـة
قـســم الـــحـــقـــوق

دور الـمـنـظـمـات الـدولـيـة في حـمـايـة الـمـنـاخ

مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:
بقوقـة دليلة
بديرينة فاطمة الزهراء

إشراف الدكتور:
شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

-الدكتور:مليانـي عبد الوهاب .....رئـيـســا

-الدكتور: شويرب جيلالي.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ بن عرفة محمد النذير.....مـنـاقـشـا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

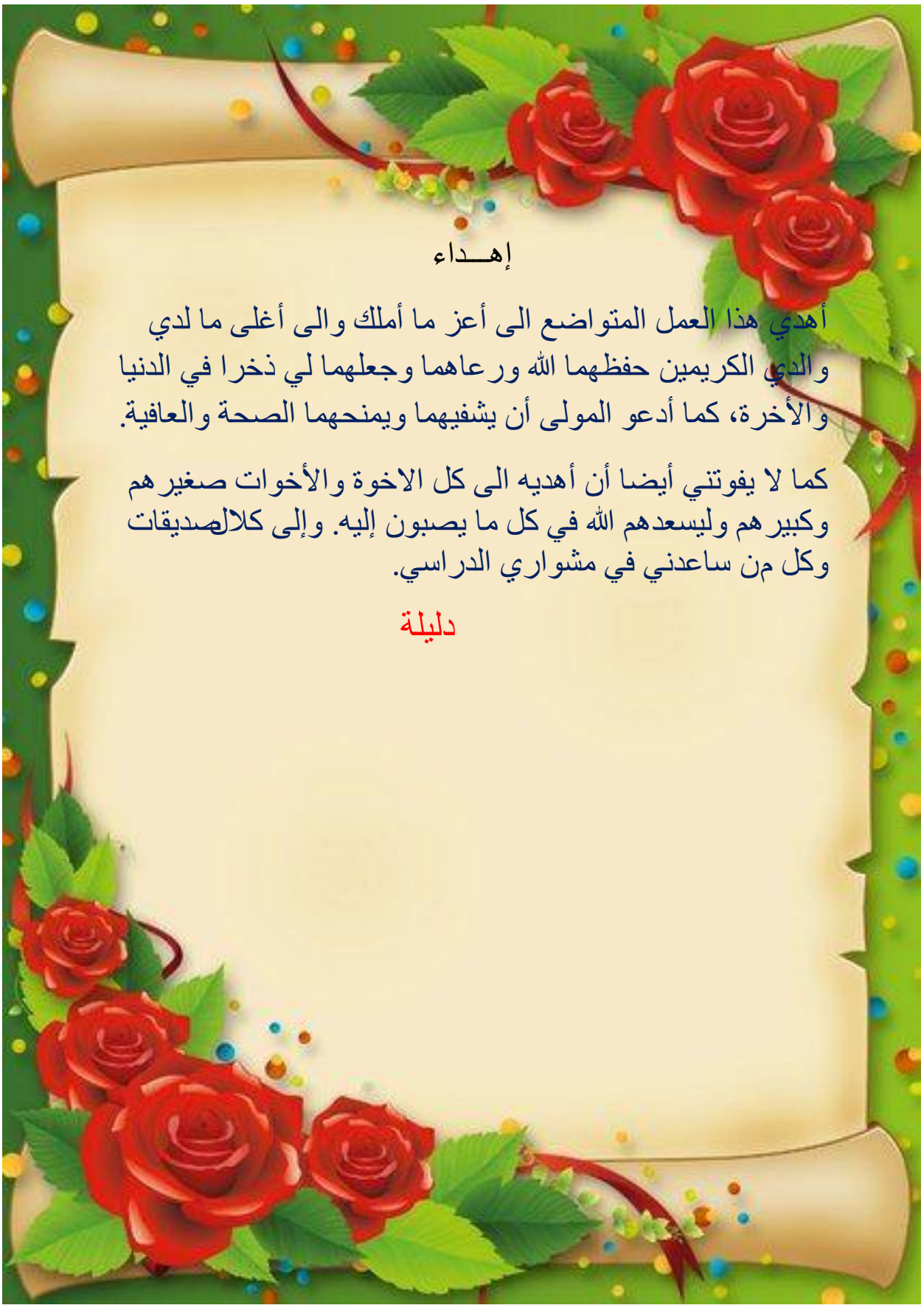

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أعز ما أملك والى أغلى ما لدي والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وجعلهما لي ذخرا في الدنيا والأخرة، كما أدعو المولى أن يشفيهما ويمنحهما الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أيضا أن أهديه الى كل الاخوة والأخوات صغيرهم وكبيرهم وليسعدهم الله في كل ما يصبون إليه. وإلى كلالصديقات وكل من ساعدني في مشواري الدراسي.

دليلة

إهـــداء

بعد إتمامي لهذا البحث أرفع إهدائي إلى الوالدين الكريمين والذي أدعو الله أن يحفظهما لي وأن يجعلهما سندا لي في الدنيا وشفيعان لي في الآخرة.

كما أهديه أيضا إلى زهراتي في الدنيا أبنائي إشراق إكرام إسراء إياد التي كنت قدوة لهم في مساري العلمي كما لا أنسى رفيق دربي زوجي العزيز الذي وقف بجانبي في كل الأوقات.

دون أن أنسى كذلك كل من ساهم و ساعدني من بعيد أو قريب. والى كل أساتذتي دون استثناء.

فاطمة الزهراء

شـــكر وعرفان

بعد أن وفقنا الى إتمام هذا العمل المتواضع كان لا بد علينا أن نرفع أسمى التقديرات والتشكرات الى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد في إخراجه الى أرض الواقع..

كما أننا من هذا الباب نسعد بأن نرفع عبارات الشكر جميعها الى أستاذنا شويرب جيلالي على ما قدمه لنا من ارشادات ونصائح كانت لنا عونا في انجاز البحث، وعلى صبره وتحمله لنا فالشكر له موصولا دائما وأبدا.

مـــقـــدمـــة

خلق الله الإنسان واستعمره في الأرض وسخر له ما فيها من أدوات وكائنات وفضاء لتسهيل عيشه فيها، لكن ومع الاستعمال المطرد والغير عقلاني لهذه المُسخرات جعلت من الحياة فوق الأرض تبعث على القلق والتفكر المفضي إلى الخوف من الاتجاه نحو المجهول للكوكبنا.

ومع البدايات الأولى للاستعمال لمقدرات الأرض وخاصة بعد الثورة الصناعية بدأت تطفو إلى العلن مخاطر هذا الاستعمال على الإنسان وعلى الكوكب الذي نعيش فيه، حيث أنه ومنذ ما يقارب من 150 سنة الماضية بدأت تترسخ عند علماء الطبيعة والمناخ حقائق تُرجح أن الأرض قد تتعرض لهزات مناخية وبيئية تودي بانقراض بيولوجي وانحباس حراري لا تحمد عقباه، لكن البدايات الأولى والعملية لهذه النتائج كانت عند أواخر الستينات من القرن الماضي حيث لجأت كل من السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة لتعرض عليها عقد مؤتمر دولي لحماية البيئة بعد أن تكبدت الكثير من الخسائر جراء تلوث بحيراتها، بالإضافة إلى ذلك فان العلماء يذكرون بأنه مع حلول سنة 2030 قد يتعرض أكثر من 100 مليون شخص للغرق وزيادة على ذلك فقد تختفي بعض المدن نهائيا بعد غمرها بالمياه . وفي هذا المجال أُعتمدت الكثير من الدراسات المعمقة والعلمية والتي أفضت إلى أن الكوكب إن لم نسرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المخاطر فانه سيتعرض لا محالة إلى نكبات بيئية يُستحال بعدها العيش فيه . وتدل التقارير عن زيادة حرارة الجو بمقدار 4.5 درجة مئوية في الفترة من 1900 – 1980، كما أن منسوب المياه في البحار والمحيطات ارتفع بمقدار 10 سم في المدة 1880 – 1980.

وفي عام 1979 اكتشف العلماء ما يسمى بثقب الأوزون عند القطب الجنوبي وقدروا طوله بحوالي 50 كيلو متر، الأمر الذي سيؤد ي إلى زيادة نفاذ الأشعة فوق البنفسجية مما ينجم عنه سرطان الجل د، بالإضافة إلى

التأثير الضار على المناعة. وقررت الأمم المتحدة اعتبار يوم 16 ديسمبر من كل عام يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون[1].

كل هذا أدى إلى دق ناقوس الخطر والمطالبة الملحة على إيجاد طرق ووسائل وآليات تعمل على الحد من هذه المخاطر . ومن هذا الباب فقد بدأت تُنشأ منظمات دولية تسعى في الكثير من الأحيان إلى التحذير ومحاربة ظاهرة التلوث البيئي على المستوى العالمي، حيث استطاعت أن تُوجد ترسانة من الخبراء والعاملين المتطوعين الذين يعملون على ال تحذير من مغبة الاستمرار في استنزاف المكونات الأساسية للأرض عبر اتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات وندوات دولية تفرض من خلالها الكثير من الأدوات القانونية التي بها يمكن أن تحد من التلوث المناخي وكذا طرح بدائل علمية ونقية متمثلة في الطاقة المتجددة.

أهمية الموضوع

الموضوع يكتسي أهمية كبرى على أساس أنه يمس الحياة فوق الأرض، وكذا يعطي انطباعا حسنا على ما توليه المنظمات الدولية في اكتساب الرهان على حماية المناخ والبيئة ككل . بالإضافة إلى الأطر القانونية التي استحدثتها والتي بها تتمكن من فرض ومراقبة مدى امتثال الدول إلى ما يخدم البيئة فوق كوكبنا.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع على تسليط الضوء على المقاصد الحسنة التي تعمل على إيجادها المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة والمناخ، زيادة على ذلك فان هدفنا يتجلى في إبراز الآليات القانونية التي تمخضت عن المؤتمرات والندوات العالمية التي كانت من ورائها هذه المنظمات.

[1] مصطفى عبد الحميد عدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة (المسؤولية القانونية)، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، الإمارات العربية المتحدة، ماي 1999، ص 4.

طرح الإشكالية

إذا كانت المنظمات الدولية تعتبر من السباقين إلى إظهار مدى الخطورة التي آل إليها كوكبنا من جراء التلوث البيئي، وإذا كانت لها القوة القانونية في ذلك فهل يمكن تصور القوة التي تمتلكها هته المنظمات لتغيير قناعات الكثير من الدول.

مما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي لعبته المنظمات الدولية في حماية المناخ؟**

المنهج المعتمد

عندما بدأنا في إجراء تتبع لهذا البحث استخلصنا أنه لا بد من الاعتماد على المنهج التاريخي و دراسة قانونية تحليلية .

فالمنهج التاريخي اعتمدناه في تتبع مسار المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية التي كان للمنظمات الدولية يد في تنظيمها، فضلا على ذلك فقد اعتمدنا عليه في استخلاص الفترات التي بدأ فيها الكلام على ما يسمى بالتلوث البيئي.

أما الدراسة القانونية التحليلية فقد تبنيناه ا في موضوعنا هذا عند محاولتنا تحليل واستقصاء الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية المناخ، إضافة إلى تحليل مدى التزام وتطبيق الدول لهذه الاتفاقيات والمعاهدات عبر منظوماتها القانونية الداخلية.

الصعوبات الموضوع

لا يخلو عمل من بعض الصعوبات التي تتخلله وهو ما وجدناه عند انجازنا لهذا العمل، الموضوع متشعب وكثير الجوانب مما أجبرنا على تقليص الكثير من المحاور خشية الإطالة والذي قد يؤدي إلى القصور في تبليغ كل ما لدينا في هذا الموضوع.

تقسيم الموضوع

كمحاولة منا للإلمام ولو بالقدر البسيط على هذا الموضوع فقد اعتمدنا على خطة تتلخص فيما يلي:

الفصل الأول تكلمنا فيه عن المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ وقسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم المنظمات الدولية بينما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن جهود المنظمات الدولية في تطوير وإرساء قانون دولي يُعنى بحماية المناخ . أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المنظمات الدولية وحماية المناخ دوليا وإقليميا وداخليا وقسمناه كذلك إلى مبحثين فالمبحث الأول جاء فيه تأثير المنظمات الدولية في سياسات الدول اتجاه حماية المناخ، أما المبحث الثاني فسعينا من خلاله إلى إبراز الآليات الدولية والإقليمية التي أنشأتها المنظمات الدولية لحماية المناخ.

الفصل الأول:

المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ

تمهيد

بعد أن بدأت بوادر وجود مخاطر تهدد البيئة على كوكبنا، وبالتوازي مع ذلك أقدم المجتمع الدولي على إنشاء منظمات دولية تُعنى بحماية البيئة والمناخ. هذه المنظمات أعطت كثيرا من العوامل التي يمكن للمجتمع الدولي الاعتماد عليها لتحديد الأسباب المتعلقة بالانهيار المتزايد للبيئة وكذلك محاولة إيجاد الحلول الممكنة لهذه المشاكل المتصاعدة.

إذن ومن هذا الباب كان لا بد لنا من تحديد مفهوم هذه المنظمات الدولية وتحديد الخصائص المتسمة بها . كذلك فان المنظمات الدولية التي تعمل في إطار حماية البيئة لها من المميزات الخاصة والتي لا نجدها في غيرها لأنها أساسا تعمل في نطاق معين هو القانون الدولي للبيئة.

كما أن المنظمات الدولية بصفة عامة تحظى بالطبيعة القانونية التي يخولها لها القانون الدولي لكي تصبح ذات شخصية قانونية لها كل الصلاحيات الممنوحة لغيرها من الشخصيات القانونية الدولية، وهذا ما يض في عليها القوة القانونية في اتخاذ الإجراءات التي بها تحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها، كما أنها تعطيها الحق في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا المراقبة على التنفيذ والتطبيق الفعلي لتلك الاتفاقيات من طرف المصادقين عليها. كل هذا جاء من العرف الدولي وكذا من المبادئ القانونية الدولية والإقليمية التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

ولاستفاء الفصل حقه قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تكلمنا فيه عن مفهوم المنظمات بصفة عامة وعن المنظمات المعنية بحماية البيئة بصفة خاصة وكيف استطاعت أن تفرض نفسها على المستوى الد ولي، أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه الجهود التي بذلتها وتبذلها المنظمات الدولية في تطوير وإرساء قانون دولي يعنى بحماية البيئة والمناخ.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية

المنظمات تختلف باختلاف المنشأ والمنشئين لها، فقد تكون منظمات وطنية أو منظمات حكومية دولية أو منظمات إقليمية أو منظمات دولية، هذه الأخيرة لها من الصفات والمميزات ما يفرقها عن غيرها من المنظمات كونها تهتم بالجانب الدولي في قضاياها إضافة الى ذلك فإنها تحظى بكثير من المصداقية والثقل القانوني ما يجعل من احترامها والعمل بمواثيقها أحد الركائز التي تقوم عليها.

ولهذه المنظمات تعريف، وخصائص وأنواع لا بد من ذكرها لنفهم ما الفرق بينها وبين المنظمات الأخرى، كذلك لا بد من التكلم عن القيمة أو القوة القانونية التي تتمتع به ا المنظمات الدولية وكيف ومتى أخذت هذه القوة؟ وهل لأعضائها المنشئين والمنخرطين القدرة على خلاف ما جاءت بها مواثيقها أو قوانينها الأساسية؟ هذا كله سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف وأنواع المنظمات الدولية

المنظمات الدولية لها تعريف خاص بها مع الاختلاف فقط في الهدف من إنشائها ، فالتي تعنى بحماية البيئة ليس بالضرورة هي نفسها التي تدافع عن حقوق الإنسان. لكن لدى كل هذه المنظمات تعريف شامل وخصائص وأنواع كما هو الحال مع المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة والمناخ.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية

المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تنشؤها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقيام المنظمة الدولية لا بد من توافر عنصرين اثنين هما:

العنصر الأول : عنصر التنظيم وهو أن تعبر المنظمة الدولية عن وجود شخص قانوني له حقوق وعليه التزامات، ويعبر الفقه الدولي عن هذا العنصر بتوافر شروط هي الإرادة الذاتية والاستمرار. فالإرادة الذاتية هي أن يكون للمنظمة الدولية القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها. أما الشرط الثاني وهو الاستمرار أو الدوام ويقصد به أن توجد المنظمة لت حقيق أهداف تستغرق وقتا طويلا وليس مهمة تنفض بعد تحقيقها.

العنصر الثاني: العنصر الدولي وهو عنصر لازم في أي منظمة دولية، فلا بد أن تكون الدول هي التي أنشأتها لذا فالصفة الحكومية في المنظمات أساسية.[1]

وهناك تعريف آخر للمنظمات الدولية يقول بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينش أ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

من التعريف السابق يمكن أن نستخلص العناصر الأربعة الرئيسية لنشأة المنظمة ال دولية، والتي يجب توفرها لتكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وهي كما يلي:

أ –الديمومة أو الاستمرار.

ب –الإرادة الذاتية أو الشخصية المستقلة.

ج– الصفة الدولية.

د– الصفة الاتفاقية.[2]

بينما يعطي آخرون تعريفات للمنظمات الدولية نوجزها فيما يلي:

يعرفها **محمد المجذوب:** "تنظيم دوليي يتمتع بصفة الدوام و بالشخصية الدولية"،وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة من خلال العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب بتمثيلها و التعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي.

و **يعرفها شلبي إبراهيم:** "المنظمة الدولية هي هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق "،ومن خلال تعريف إبراهيم شلبي تتضح لنا جملة الشروط التي يجب

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بدون سنة النشر، القاهرة مصر، ص 07.

[2] زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، مصلحة الدراسات العليا، السنة الجامعية 2013/2012، ص 47.

توفرها في المنظمة الدولية، كعنصر الديمومة، الإرادة المستقلة، وهناك من يعرف المنظمة انطلاقا من الزاوية القانونية من خلال كونها" شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام،ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة و يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء"

أما تعريف علي صادق أبو هيف فيقول بأنها:"هي تلك المؤسسات المختلفة التي تنشؤها جماعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع على شأن من الشؤون الدولية المشترك.[1]

الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية

تنقسم المنظمات الدولية إلى نوعين: منظمات حكومية، ومنظمات غير حكومية.

أولا: المنظمات الحكومية:

وبدورها تنقسم إلى:

منظمات حكومية وطنية؛ وهي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة.

منظمات حكومية دولية؛ وهي تلك المنظمات التي ترجع نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي؛ لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات.

لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو ا لموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخر غير ممثلي الدول، وتتمثل في الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية أو الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول.

[1] سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية شعبة إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر بسكرة، كلية الحقوق والع لوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص 07،06.

أي أن "المنظمات الدولية الحكومية" تنشؤها الدول باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال: فهي إما عالمية عامة : (كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها)، وإما إقليمية عامة : (كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي)، أو إقليمية متخصصة: (كمنظمة الأوبك).[1]

ثانيا: المنظمات غير الحكومية

ويميز هذا العنصر المنظمات الدولية عن العديد من الهيئات الأخرى التي تنشأ في المجتمع الدولي، ولكن لا تخضع لقواعد القانون الدولي، ولا تنشأ على الخصوص بناء على اتفاق حكومي، وأن عملت في حقول متشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية وهي المنظمة الدولية غير الحكومية أو المن ظمات الدولية الخاصة، وتخضع المنظمات غير الحكومية للأنظمة الداخلية لدولة معينة أو لعدة دول، ومع ذلك يوجد تعاون وثيق بينها وبين المنظمات الحكومية، إما بأنها تلعب دورا في تشكل أجهزتها، أو بوجود علاقات واسعة بشكل عام بينهما في نطاق الإمداد بالمعلومات أو تبادل الوثائق أو أية مهمة أخرى.

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين الأمم المتحدة في المادة 7 التي نصت على أنه :"يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة الاستشارة المنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تدخل في حدود اختصاصه". وقد أقام المجلس بالفعل نظاما للتشاور مع هذه المنظمات للاستفادة من خبراتها في مجالات اختصاصه . كما أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بأن تساهم في أعمالها عن طريق نظام استشاري، وبإبداء أراء غير ملزمة.

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر، ص ص 03،04.

على أنه من المناسب أن نشير إلى ضرورة التمييز بين المنظمات الدولية غير الحكومية، وأنواع أخرى من الهيئات التي تتكون من الأشخاص في النطاق الدولي مثل تلك المؤسسات والشركات التي تتكون في داخل الدول بقصد القيام بعمليات استثمارية في الخارج . بل إن منها مؤسسات خاصة تسعى لتحقيق أهداف تتصل بالحياة الدولية بشكل عام مثل مؤسسة فرود الأمريكية.

والمميز الرئيسي بين هذه المؤسسات والمنظمات الدولية غير الحكومية يتصل بالهدف ، فالهدف هو الربح أو الدفاع عن المصالح الخاصة في الأولى، ورعاية مصالح عامة تتصل بالمجتمع الدولي في الثانية.[1]

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ

تبلورت المعلومات حول التغير المناخي جيدا من خلال المنتدى بين الحكومات عن تغير المناخ (IPCC) الذي أنشئ بواسطة المنظمة العالمية للمناخ (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) معا في عام 1988. وقد حددت تقارير التقييم للمنتدى بين الحكومات عن تغير المناخ (وهناك حتى الآن أربعة منها) مراحل أساسية لدعم كل من الإجماع العلمي والسياسي حول تغير المناخ، وفي خلق الإحساس بأن تغير المناخ هذا يشكل أزمة خطيرة لمجتمعاتنا . وهناك لحظات مهمة على وجه الخصوص تمثلت فيما نص عليه تقرير التقييم الثاني للمنتدى بين الحكومات عن تغير المناخ (1995) من أن هناك الآن تأثيرا بشريا محسوسا على المناخ العالمي. وقد دعم هذا القول – الذي رصد أن ارتفاع الحرارة تسببه على الأرجح انبعاثات غازات الصوبة – بشكل أكثر تأكيدا في تقرير التقييم ال ثالث (2001). وكان تقرير التقييم الرابع للمنتدى بين الحكومات عن تغير المناخ يشتمل على أقوى البيانات حتى الآن مقررا:"أن ارتفاع حرارة النظام المناخي أمر لا لبس فيه... وأن هناك احتمالا كبيرا بأن معظم الزيادة الملحوظة في متوسط درجات الحرارة على كوكبنا منذ منتصف القرن العشرين إنما يرجع إلى الزيادة الملحوظة في كميات غازات الصوبة [2] التي تسبب فيها أنشطة بشرية".[3]

---

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 09،10.

[2] غازات الصوبة الخضراء غازات مثل ثاني أكسيد الكربون، و أكاسيد النيتروجين، وغاز الميثان، وبخار الماء، التي تساعد في التقاط الحرارة المنبعثة من الشمس في الغلاف الجوي السفلي من الأرض.

[3] بيتر نويل، م اتثيو باترسون، رأسمالية المناخ ارتفاع حرارة الأرض وتحول الاقتصاد العالمي، ترجمة منير الجنزوري، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر، 2014، ص 35.

أسباب تغير المناخ:

تتحدد ملامح مناخ الأرض بالتالف الحاصل بين ما نستقبله من ا لشمس من طاقة، والخواص الفيزي ائية والكيماوية لسطح الأرض وغلافها الجوي؛ فسطح الأرض يمتص بعض أشعة الشمس الساقطة فوقه، في حين يعكس الباقي، إما منطلقا إلى الفضاء الخارجي، أو تحتبسه الغازات في الغلاف الجوي للأرض . وتعود هذه الأشعة المحتبسة فترتد إلى الأرض، فتضيف إلى سطحها مزيدا من الحرارة، وهي العملية المعروفة باسم (ظاهرة الدفيئة)، أو بيت النباتات الزجاجي؛ وهي ظاهرة طبيعية تتكفل بضمان أن تكون كمية الطاقة الواصلة إلينا متوازنة م ع تلك التي يتم إشعاعها إلى الفضاء الخارجي، مما يجعل سطح الأرض محتفظا بدرجة حرارة ثابتة نسبيا.

ويتركز الاهتمام بالاحتراز الكوني على غازات في الغلاف الجوي ذات مقدرة على امتصاص الإشعاعات المنعكسة من سطح الأرض، فتحبس الحرارة. ويوجد معظم غازات الدفيئة، مثل: ثاني أكسيد الكربون والميثان، في الطبيعة، ووجودها في الغلاف الجوي اعتيادي، بتركيزات مؤثرة في تنظيم درجة حرارة الأرض . وقد طرأ تغير على تركيزها على مدى المائتين وخمسين سنة الأخيرة. وعلى أي حال، فقد كان ذلك بسبب أنشطة بشرية من نوع إحراق صور من الوقود الكربوني، مم ا أدى إلى زيادة حدة ظاهرة الدفيئة، انتهاء باحتراز العالم. أما غير ذلك من غازات الدفيئة، مثل : أكسيد النيتروز، فهي بشرية المنشأ، كما أن تركيزها في تزايد، وهو مصحوب بزيادة في تركيز جزيئات ضئيلة الحجم من الغبار، أو السناج، أو الكبريت، ناتجة عن التلوث الصناعي وتحات التربة؛ وهي تعكس، أو تمتص أشعة الشمس الساقطة على الأرض، فتؤدي أيضا إلى أحوال مناخية أبرد أو أسخن؛ وتعد الثورات البركانية مصدرا فائق الأهمية لهذه الجزيئات، وهي ذات شأن في تبريد العالم.[1]

من هنا بدأت تظهر الكثير من المنظمات الدولية التي تعمل على حماية المناخ ومنها على الخصوص:

[1] كاميلا تولمين، مناخ إفريقيا يتغير، ترجمة رجب سعد السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر، 2014، ص ص 51،52.

1 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO):

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة (UN)تضم 192 عضواً من الدول والأقاليم . وهي صوت منظومة الأمم المتحدة ذو الحجيّة بخصوص حالة وسلوك الغلاف الجوي للأرض وتفاعله مع الأراضي والمحيطات، والطقس والمناخ الناجمين عن هذا التفاعل، وتوزيع الموارد المائية الناتج عن ذلك.

وبما أن نُظم الطقس والمناخ ودورة المياه لا تعرف حدوداً وطنية، فإن التعاون ا لدولي على نطاق عالمي أمر أساسي من أجل تطوير الأرصاد الجوية و الهيدرولوجيا التطبيقية وتحقيق المنافع من تطبيقها . وتوفر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الإطار لهذا التعاون الدولي.

وقد انبثقت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) من المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)، التي تأسست في عام 1873 لتيسير تبادل معلومات الطقس عبر الحدود الوطنية . وفي عام 1951 أصبحت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، التي أنشئت في عام 1950، وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وهي معنية بمجالات الأرصاد الجوية (الطقس والمناخ)، و الهيدرولوجيا التطبيقية، والعلوم الجيوفيزيائية المتصلة بها . وقامت المنظمة، منذ إنشائها، بدور فريد وقوي في المساهمة في سلامة ورفاه البشرية. وقد شجّعت التعاون بين المرافق الوطنية للأرصاد الجوية و الهيدرولوجيا الموجودة لدى أعضائها وعززت تطبيق الأرصاد الجوية في مجالات كثيرة.[1]

وتواصل المنظمة (WMO) تيسير التبادل المجاني وغير المقيّد للبيانات والمعلومات والنواتج والخدمات في الوقت الحقيقي أو شبه الحقيقي بشأن المسائل المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه، و الرفاه الاقتصادي، وحماية البيئة. وهي تساهم في صياغة السياسات في هذه المجالات على الصعيدين الوطني والدولي.

وتؤدي المنظمة دوراً رياديا في الجهود الدولية الرامية إلى رصد البيئة وحمايتها من خلال برامجها . وتدعم المنظمة (WMO)، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع المرافق الوطنية للأرصاد الجوية و الهيدرولوجيا التابعة لأعضائها، تنفيذ عدد من الاتفاقيات البيئية وتؤدي دوراً فعالاً في تقديم المشورة والتقييمات

[1] موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية https://public.wmo.int/ar تاريخ الاطلاع 2019/03/27

إلى الحكومات بشأن المسائل ذات الصلة. وتساهم هذه الأنشطة في ضمان تحقيق التنمية المستدامة للبلدان و رفاهها.[1]

2-المنظمة الحكومية المعنية بتغير المناخ

تعنى هذه المنظمة بدراسة ظاهرة التغيرات المناخية من الناحية العلمية، والعرض الموالي يبين أهم مراحل نشأة هذه المنظمة والمهام التي أوكلت لها وكذا أهم أعمالها.

1.2.تاريخ نشأة المنظمة الحكومية لتغير المناخ

لم تولى أهمية كافية لدراسة التغيرات المناخية بالقدر الذي تلقاه حاليا، إلا بعد مجموعة من المؤتمرات العالمية التي عقدتها منظمة الأرصاد الجوية العالمية WMO. وقد كان أولها مؤتمر المناخ العالمي عام 1979م بمدينة جنيف وخلص إلى أنه يمكن لنشاطات الإنسان أن تسبب تغي رات محلية وعالمية للبيئة، دون الإشارة بصفة صريحة للتغيرات المناخية . وفي المؤتمر الذي عقد في النمسا عام 1985م من قبل منظمة الأرصاد الجوية وهيئة الأمم المتحدة ذكر تأثير غاز ثنائي أكسيد الكربون وغازات أخرى على تغير المناخ . لتؤسس بعدها مجموعة الإرشاد حول الغازات الدفيئة AGGG" وفي المؤتمر العاشر للمنظمة الذي عقد عام 1987م اعترف بالحاجة إلى تقويم علمي وموضوعي ومتوازن وعالمي شامل، للتأثيرات على المناخ . وفي عام 1988م أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأربعين تشكيل منظمة IPCC بالاتفاق مع هيئة الأمم المتحدة.

2.2. أهداف المنظمة الحكومية لتغير المناخ

ومن أهم الأهداف التي أوكلت للمنظمة الحكومية المعنية بتغير المناخ ما يلي : - تحديد الشكوك والثغرات الموجودة في المعرفة الحالية بالتغير المناخي. - تحديد المعلومات اللازمة لتقويم تأثير تغير المناخ. - مراجعة

[1] موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع 2019/03/27.

السياسات الحالية والمستقبلية المتعلقة بغازات الدفيئة . – إيصال تقويمات تأثير غازات الدفيئة إلى الحكومات لاتخاذ القرارات المناسبة.[1]

3-منظمة الأمم المتحدة

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993م أنشأت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها هو ميخائيل غورباتشوف رئيس الاتحاد السوفياتي السابق في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992م، وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو اكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 178 دولة، وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات، مؤتمر قمة الأرض استهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.[2]

تعتبر المنظومة المؤسساتية للأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة من أهم و أقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي،من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤسسة الأكثر تأثيرا في مجال تنسيق الجهود لحماية البيئة، والتي لعبت دورا مهما في مفاوضات الاتفاقيات البيئية والإشراف عليها، بالإضافة إلى العديد من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى التي تلعب أدوارا مهمة كذلك، خصوصا في مجال البحث و تقييم المخاطر البيئية و تكوين المجموعات الابستيمولوجية. من جهة أخرى، فقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من المؤتمرات البيئية العالمية التي عملت على بلورة هياكل مؤسساتية جديدة لمعالجة القضايا البيئية، كذلك لجان الأمم المتحدة مثلا اللجنة العالمية حول البيئة و التنمية و لجنة التنمية المستدامة.[3]

---

[1] بوسبعين تسعديت، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة استشرافية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير منظمات، جامع ة أمحمد بوقرة * بومرداس*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015/2014، ص ص 107،108.

[2] زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 50.

[3] مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013، ص 215.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية

الصبغة القانونية التي تتمتع بها المنظمات الدولية لم تأخذها اعتباطا بل كانت هناك عدة حوادث حصلت حتى وصلت إلى ما هي عليه، حيث أن المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي وكذا الأسس الإقليمية أضفت القوة القانونية للمنظمات الدولية ولقراراتها واتفاقياتها، حيث أن هذا التوافق في حقها سمح لها بأن تلعب دورا هاما على الصعيد الدولي بل قد تكون في بعض الأحيان لها القدرة على الضغط على الدول اقتصاديا وسياسيا وحتى عسكريا. فمن أين لها كل هذه القوة؟ هذا ما سنتطرق إليه عبر هذا المطلب.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

بعدما كانت الدولة ولفترة طويلة الشخص القانوني الدولي الوحيد محلا للدراسة والبحث شدت ظاهرة الكيانات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية والشركات التجارية العالمية والمنظمات غير الحكومية انتباه واهتمام الكثير من الباحثين بل وأثار مصطلح منظمات جدلا فقهيا واسعا حول المركز القانوني الذي قد تتمتع به هذه المنظمات باعتبار أن هذه التسمية قد تمنح لها صفة التواجد بصورة موازية للدولة مما قد يخدش مبدأ ظلم قدسا لدى الدول متمثلا في السيادة التي من خصائصها عدم وجود قوة موازية أو مضادة لإرادة الدولة كما أنه قد يفهم من هذا المصطلح أن ذلك يعني عدم خضوعها للدولة وبالتالي انفلاتها من رقابتها.[1]

أثار الفقه القانوني ال دولي منذ وجدت المنظمات الدولية، مشكلة قول ما اذا كانت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم لا.

اتجه البعض إلي نفي إسباغ الشخصية القانونية على المنظمات باعتبار أن الدول وحدها من الشخص القانوني الذي له أهلية الالتزام بالواجبات وتحمل الحقوق في النطاق القانوني الدولي، وأن المنظمات ليست سوى هيئات تقوم بينها ولا تؤثر في شخصيتها ولا تنتقل اختصاصاتها إليها.

ويبدو أن هذا الرأي قد ساد في وقت لم يكن للمنظمات الدولية أهمية كبيرة أو كانت – بعبارة أخرى – في بداية نشأتها، لذا لا يستحق هذا الرأي أية مناقشة. و إنما الذي يستحق المناقشة هو مدى:توافر الشروط التي ذكرناها

[1] بندر بن ظافر الدعيسي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث، المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا المحور الثالث: المسؤولية عن التلوث، ص 08.

لقيام المنظمة وهي الشروط التي تتصل بالتنظيم والاختصاص الأولى، فمتى توافرت، قام ت المنظمة، و إلا كانت هيكلا شكليا لا وجود له في الواقع .ولذا ما وجدنا، هذه الشروط متوافرة في المنظمة، كان لها الشخصية القانونية بكل ما يترتب على ذلك من آثار .وبتطبيق ذلك على معظم المنظمات القائمة الآن نجد أن المقومات اللازمة لوجود الشخصية الدولية وهي الإرادة الذاتية، وممارسة اختصا صات دولية، متوافرة في المنظمات الدولية.

ولكن هل يشترط لتمتع المنظمة بالشخصية الدولية النص الصريح على ذلك في ميثاقها ؟

قليل أن نجد نصوصا صريحة تقرر الشخصية القانونية المنظمات الدولية في المواثيق الأساسية لها. ومع ذلك فإذا ما وجد بمثل هذا النص فانه يلزم الدول الأعضاء بقول المنظمة كشخص قانون ي مستقل، تختص باتخاذ أعمال لا يمكن – بمقتضى القواعد التقليدية للقانون الدولي – أن يقوم بها سوى الدول.

ويوضح مثل هذا النص كذلك الوضع القانوني لل منظمة تجاه الدول غير الأعضاء . فإذا ما ثار شك لدى شخص قانوني آخر في اختصاص المنظمة باتخاذ الأعمال الدولية، فإن نصا صريحا بهذا الشكل يساعد في حل المشكلة..

ونعتقد أنه ليس من الضروري أن يوجد مثل هذا النص كي نسلم بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية. واذا ما اتفقت مجموعة من الدول على تأسيس منظ مة وعلى منحها اختصاصات دو لية، فإن ذلك لا يمكن تفسيره إلا على أساس أنهم يريدون منحها الشخصية القانونية الدولية . والمعيار الأساسي في هذا الشأن هو معيار الاختصاص الدولي.[1]

ما يجب التسليم به هو أن التنظيم الدولي أصبح اليوم ظاهرة تعبر عن امتداد القانون الدولي إلى ميادين كانت تعد في الماضي خارجة عن اختصاصه، ولهذا فإن اعتبار المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام قد أصبح أمرا لابد منه، ذلك أن هذه المنظمات تقوم اليوم بنشاط كبير وفعال في الحياة الدولية، ثم أن القول بعدم إمكان تمتعها بالشخصية الدولية يؤدي إلى تأخير نمو القانون الدولي وتأخير خروجه من إطاره القديم

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-36.

الذي كان يقتصر على تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ودخوله في الإطار الجديد الذي يقضي بوجوب التعاون بين الدول في مختلف المجالات.[1]

تُعرف الشخصية القانونية الداخلية بأنها حرية التحرك المتروكة للمنظمات الدولية في أراضي الدول الأعضاء فيها، حيث تشمل عناصر هذه الشخصية : بالحصانة القضائية والمالية، وحرمة مباني المنظمات الدولية وأرشيفها، وحرية النشر والتبادل لصالح المنظمات الدولية، حرية الاتصالات التي تملكها المنظمات الدولي ة. بما يتعلق بالحصانات القضائية، لا بد من أن نشير إلى عدم اختصاص القاضي الوطني للنظر في أداء المنظمات الدولية نظرا إلى وجود نظام قانوني خاص بالمنظمات، حيث تعتبر الحصانة القضائية مظهرا من مظاهر الاستقلال المؤسسي، وتستثنى من هذه الحصانات: الخلافات الناتجة عن العقود الموقعة بين المنظمة الدولية مع الأشخاص والمستخدمين المحليين والتي تخضع للقانون المحلي ، وتستثنى هذه الحصانات في حالات الخلاقات الناتجة عن اقتراض المنظمات من دول ، وكذلك في حال أن تتسبب المنظمات الدولية أثناء أدائها لمهامها بأضرار وخسائر للأفراد بسبب حوادث السير مثلا، حيث ينظر بها أمام القاضي الوطني، وقد تتخلى المنظمات الدولية عن حصاناتها القضائية في ظروف معينة، كما حدث في اتفاقيات المقر التي أبرمتها المنظمات الدولية مع الدول المضيفة لها (مثل اتفاقية المقر بين فرنسا واليونسكو)، وقد تتخلى المنظمة الدولية عن حصانات موظفيها كما حدث عندما رفعت منظمة الأمم المتحدة الحصانات عن أحد سائقيها عندما ارتكب مخالفة سير.[2]

وتتمتع مباني المنظمات الدولية بالحرمة وهو مبدأ منصوص عليه في المعاهدات المتعلقة بحصانات المنظمات الدولية، وهذه الحركة هي حرمة مطلقة وتحتوي واجبين للدولة المضيفة للمنظمات الدولية : الأول هو واجب الامتناع، حيث أن موظفي الدولة المضيفة لا يستطيعون بأي حال من الأ حوال دخول مباني المنظمة بدون إذن رسمي من مسؤولي المنظمة، أما الواجب الثاني فهو واجب حماية مباني المنظمة بمنع الأفراد العاديين من اختراقها. و يتمتع أرشيف المنظمات الدولية واتصالاتها بالحرمة، فمن جهة يجب على الدولة المضيفة أن تمتنع عن ممارسة أي وسائل ضغط على المنظمة الدولية من أجل إجبارها على كشف أرشيفها ووثائقها، ومن جهة أُخرى، ينبغي على موظفي المنظمات الدولية عدم إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بالمنظمات التي يعملون

[1] خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991، ص 54.

[2] بيدر التل، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، الحوار المتمدن-العدد: 4305 - 2013 / 12 / 14 - ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=391290&r=0، تاريخ الاطلاع 2019/03/30

فيها. وأخيرا، تتمتع المنظمات الدولية بالحصانة المالية، حيث تُعفى المنظمات الدولية من الضرائب المباشرة (كالضرائب المفروضة على الأملاك والفوائد المالية) وغير المباشرة في الدول الأعضاء.[1]

الفرع الثاني: أثار اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

عندما تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية هنا يترتب عليها أثار أوجدها القانون الدولي و بها يمكنها أن تعمل في إطارها دون أن يكون عليها أي حرج قانوني أو مساءلة قانونية دولية.

أولا: القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات:

تعد القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، أي الأهلية القانونية الدولية من مميزات الشخصية القانونية الدولية، وبعض الد ارسين يساوي بين مصطلحي الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية ومن ثم يسبغ على الكيان المتمتع بالأهلية القانونية الدولية وصف الشخصية القانونية الدولية سواء أكان دولة أم منظمة دولية، والأشخاص في النظم القانونية المختلفة لا توجد بطبيعتها بل توجد الأشخاص في هذه النظم بالقدر وفي الحدود التي يقررها كل نظام من هذه الأنظمة، عن طريق تعيين من له الاستمتاع بالحقوق فيها ومن عليه أداء الالتزامات في نطاقها، أو بتعبير آخر عن طريق تعيين من له الأهلية القانونية ، إذ يقال عن كيان ما بأنه يشكل شخص قانونية، عندما تزوده قواعد نظام قانوني محدد بمجموعة حقوق والتزامات، وبأهلية ضرورية لممارستها، وعند جمهور الفقهاء الدوليين تعد الأهلية القانونية أحد ركني الشخصية القانونية الدولية إلى جانب القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية. ويمكن تصور الحقوق والالتزامات المختلفة في المجال الدولي سواء تم ترتيبها باتفاقيات دولية بين أشخاص القانون الدولي أو بتصرفات انفرادية صادرة عنها . وقام بعض الفقهاء بمحاولة التعداد الحقوق الدولية الثابتة لشخص القانون الدولي العام كالآتي:

1. حق إبرام المعاهدات الدولية.
2. حق المشاركة في خلق وتكوين القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية، وذلك بالتعاون مع غيره من الأشخاص الأخرى.
3. حق التمثيل الدبلوماسي، أي إرسال واستقبال الوفود والبعثات الدبلوماسية والدولية.

[1] بيدر التل، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع 2019/03/30.

4. حق تقديم المطالبات الدولية، بمعنى أن يكون مدعية أو مدعى عليه أمام المحاكم.[1]

ثانيا: القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية:

إن المعيار المميز بين الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية هو القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية. ولا يمكن أن يسهم في خلق القواعد القانونية الدولية من لم يكن من أشخاص القانون الدولي العام، ممثلة بشكل أساس بالدول والمنظمات الدولية، لذا يمكن القول إن المعيار المميز بين الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية هو القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية ، و تنص المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تكفلت بتعداد مصادر قواعد القانون الدولي العام على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها استنادا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام.

وفق لما تقدم تكون الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية العرفية فضلا عن المبادئ العامة للقانون، المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي العام ، والجهة التي تصدر عنها هذه المصادر الرئيسة هي بالتأكيد أشخاص القانون الدولي العام ممثلة بالدول والمنظمات الدولية والفاتيكان.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية

إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق بموجب شخصيتها القانونية ، فإنها وبالمقابل تقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات، فكما بالنسبة للدول فإن أهم شكل من أشكال الالتزامات غير التعاقدية بالنسبة للمنظمات هو المسؤولية الدولية والتي تقع على عاتقها في حالة تصرف غير مشروع ومحدث للضرر.

1عبد الرسول كريم أبو صبيع، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية- دراسة تحليلية-، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 40 سنة 2016،ص ص 100،101.

[2] عبد الرسول كريم أبو صبيع، المرجع نفسه، ص 102.

ومبدأ المسؤولية الدولية للمنظمة قد يتم النص عليه في الميثاق المنشئ لها أو في الاتفاقيات المضافة، فالفصل 215 من معاهدة الاتحاد الأوربي ينص على أنه: "في حالة المسؤولية غير التعاقدية، يجب على المجموعة أن تقوم بتعويض الأضرار التي تسببت فيها مؤسساتها أو موظفوها أثناء ممارستهم لوظائفهم وذلك تطابقا مع المبادئ العامة المشتركة لقوانين الدول الأعضاء"، كما أن هناك حلول اتفاقية تهم مشاكل خاصة ، ومن بين المعاهدات التي تناولت المسؤولية الدولية مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل المواد النووية (اتفاقية بروكسيل في 25 مايو 1962 واتفاقية فيينا في 19 مايو 1963).[1]

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات و الاخلالات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية أو منظمة دولية، يتبين أن مساهمة أحكام المسؤولية داخل كل نظام قانوني تعتبر الحجر الأساس في تطور هذا النظام وازدهاره, ولا تقتصر أحكام هذه المسؤولية على نظام قانوني بعينة أو فرع من فروع القانون أو مجال محدد منها وإنما تمتد لتشمل سائر فروع القانون المختلفة.

ترتكز المسؤولية الدولية على ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها متمثلة في أنها تقام ضد شخص من أشخاص القانون الدولي وان تكون مدنية أو جنائية حسب الفعل المرتكب وان يكون العمل من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي بالرغم من أن المسؤولية قد تتحقق عن ارتكاب أفعال لا يحضرها القانون و لكنها قد ترتب ضرر للغير.[2]

ومن هنا يمكننا استخلاص مبادئ المسؤولية الدولية ونرى أنها في إطار القانون الدولي تتجه نحو اعتبارها مبادئ عامة وليست قواعد قانونية دقيقة، ذلك أن أي اعتداء أو خرق لمصالح أحد أشخاص القانون الدولي فإنه سيتمخض عليه قيام مسؤولية دولية تحت صور مختلفة يحددها هذا النظام القانوني، كما أنه يمكن أن ينظر إلى الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مكملة لبقية قواعد القانون الدولي، بحيث يتمثل دور هذه القواعد في

[1] نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 37،38.

[2] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص 19،20.

تحديد الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالقواعد الأخرى للقانون الدولي، فهي ليست قواعد أصيلة وإن ما قواعد مكملة لقواعد أصيلة[1].

فيما يخص المسؤولية القانونية عن الجرائم الماسة بالمناخ نجد أن السلوك الجرمي لجريمة التلوث الهوائي،التي تعتبر جريمة خطر لا نتيجة فيتمثل بقيام شخص عن طريق ممارسة مرفق كالمصانع مثلا بتسريب مواد مضرة إلى الهواء خارج إطار المرفق، أو بتغيير عناصر الهواء بنسبة يصلح فيها خارج الإطار،أو المساحة التي يوجد عليها ذلك المرفق للإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو النباتات، أو أي شيء آخر ذات أهمية.

أما بالنسبة للمركبات ذات المحرك كمراكب الهواء أو الماء،أو مراكب السكك الحديدية، تعد من قبيل المرافق لغايات تطبيق هذه الجريمة، وبالتالي لا يصلح السلوك الصادر منها كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي.[2]

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22 السنة 13 صيف 2016، ص 157.

[2] مأمون أبوزيتون ومؤيد القضاة، السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2010/08/08، ص 1535،1536.

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في تطوير وإرساء قانون دولي يُعنى بحماية المناخ

بعد أن أحس العالم بوجود خطر داهم على المنظومة البيئية العالمية سعى إلى تحديد الأسباب ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة، ومن هذا الباب أوجد العديد من المنظمات الدولية العاملة في هذا النطاق فكان لها دورا فعالا في التحذير من مغبة الاستمرار في استنزاف القدرات الطبيعية لكوكب الأرض واستطاعت بما لها من قوة قانونية من التفاعل مع الأشخاص القانو نين العاملين في نفس الميدان وأسهمت في إنشاء الكثير من القوانين الرامية إلى حماية المناخ والبيئة، كما كان لها دورا فعال في الضغط المتواصل على الدول المنتهكة للبيئة في العالم و إجبارها بقوة القانون على الالتزام بمواد الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والمناخ، وإضافة إلى ذلك فقد استطاعت هذه المنظمات من الرقابة على مدى التزام الدول بما صادقت عليه من اتفاقيات دولية في مجال حماية المناخ والبيئة.

المطلب الأول: إسهامات المنظمات الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية المناخ

المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ استطاعت أن تُوجد لنفسها مكانا في المجتمع الدولي . وكان لهذا الوجود تبعات حسنة على المستوى الدولي حيث استطاعت أن تسهم في إنشاء الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مما جعلها ذات قوة قانونية ومتميزة بالتخصص الذي يعطيها نوع من المصداقية.

الفرع الأول: لمحة عامة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية المناخ

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية بهدف تنبيه الشعوب والدول والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها وكذلك بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها فعملت الأمم المتحدة على عقد القمم البيئي كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ما تم انجازه والتطلع إلى المستقبل لذا تعد المؤتمرا ت الدولية الآتية سبباقة في وضع اللبنة الأولى في تكوين القانون الدولي البيئي.

1 مؤتمر استكهولم السويد سنة 1972:

نظرا لتزايد الأخطار البيئية والتي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت عنه دع ت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.

انعقد هذا المؤتمر بالسويد سنة 1972 وصدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وث يقة دولية لمبادئ العلاقات بين الجدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، يعد هذا المؤتمر أول محاولة للمجتمع الدولي المعالجة للعلاقات مابين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي ويعتبر إعلان هذا المؤتمر أساسا لتطور القانون الدولي البيئي خلال السبعينات والثمانينات ومن أهم النتائج المتمخضة عن هذا المؤتمر إنتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضع إعلان استكهولم بـرى لعلاقة الإنسان بالبيئة بتأكيده في المبدأ الأول من مبادئه على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية و إن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل ،أن وضع هذا الحق في صدر المبدأ الأول مع حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة والتحرر يكشف عن الاهتمام البالغ بالبيئة والارتقاء بذلك الق طاع ليوضع في مصاف الحقوق الأساسية.[1]

يبدأ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي ...الخ وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل . ويؤكد الإعلان على أن كلا من جانبي البيئة البشرية، الطبيعي و الاصطناعي، أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

لقد ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في ديباجة إعلان ستوكهولم ويشير المبدآن الأول والثاني على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه . وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

[1] بندر بن ظافر الدعيسي، المرجع السابق، ص ص28،29.

ورغم هذا الدمج المركب من الأفكار فقد تولدت صلة قوية بين البيئة وحقوق الإنسان.

وتشكل المبادئ (2-7) جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات علاوة على عينات تمثل أنظمة ايكولوجية طبيعية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

وكان من النتائج الرئيسية الأخرى لمؤتمر البيئة البشرية(1972)، أن أقرت خطة عمل من أجل البيئة البشرية، مكونة من (109) توصية، ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور:

1- برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، وتبعا لذلك فان برنامج رصد الأرض ركز على التحضير لإجراء تقييمات بيئية موضوعية منتظمة، ووضع معايير وإجراءات الإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناشئة التي تمدد البيئة وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية.[1]

2- أنشطة إدارة البيئة والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على الملوثات وفي هذا الصدد فقد اعد المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا ضخما عن حالة البيئة خلال الأعوام 1972- 1992. تناول القضايا البيئية الرئيسية و إثر التطورات في مختلف قطاعات الاقتصاد على البيئة وركز التقرير انه على امتداد العق دين الأخيرين تزايد عدد الكوارث الطبيعية الرئيسية على ثلاثة أمثاله، وأسفرت التقنية الجديدة عن العديد من الحوادث ذات الآثار البيئية الخطيرة ، وما تزال كل من الأخطار البيئية والطبيعية والتي هي من صنع الإنسان تتسم بآثار أشد ضررا في الدول النامية وذلك لمجموعة من الأسباب المتصلة بالفقر والضغط السكان.

3- إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[2]

[1] سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مرجع سبق ذكره، ص 102

[2] سي ناصر إلياس، المرجع نفسه،ص 103.

2 مؤتمر قمة الأرض و الاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو ديجانيرو البرازيلية من 3 إلى 14 جوان 1992، جمع حوالي 110 رئيس

دولة و حكومة بالإضافة إلى ممثلي 178 دولة أخرى،و جاء كامتداد للمؤتمر الدولي حول البيئة و الإنسان الذي انعقد في مدينة ستوكهولم سنة 1972، و صدر عنه بما يعرف" الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية أو اختصارا اتفاقية ريو (UNFCCC)و في الحقيقة لم تكن هذه الاتفاقية ملزمة قانونا،للموقعين عليها، و إنما مجرد مبادئ و توصيات على الأعضاء الالتزام بها أخلاقيا للحد من تداعيات التغيرات المناخية.

وقد نصت المادة 2 على أهداف الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وهي:

"أن الهدف النهائي هو تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الجو عند مستوى يمنع التأثير البشري الخطير على نظام المناخ،و يجب الوصول إلى هذا المستوى خلال فترة زمنية كافية، تسمح بالتأقلم بشكل طبيعي مع التغير المناخي، و تؤكد عدم تعرض الإنتاج الغذائي للخطر،و تمكن التنمية الاقتصادية من الاستمرار بشكل مستدام".

وجاء في المادة 4 بعنوان الالتزامات، أن على كل الأطراف آخذين بالاعتبار مسؤولياتهم المشتركة والمتنوعة وأولوياتهم التنموية الوطنية و الإقليمية والأهداف و الظروف أن:

– ينشئوا بين فينة و أخرى سجلات وطنية حول الإصدارات بواسطة الإنسان من حيث المصادر لكل غازات

الدفيئة غير المتحكم بها باستخدام طرق و منهجيات متقاربة متفق عليها من قبل مؤتمر الأطراف، و أن تبلغ لمؤتمر الأطراف.

– يصوغوا برامج وطنية، وأحيانا إقليمية، و ينشروها و ينفذوها و يحدثوها بين حين و آخر، بحيث تحتوي على

إجراءات للتخفيف من تأثيرات التغير المناخي و ذلك بالتصدي للإصدارات البشرية بحسب مصادرها، مع اتخاذ الإجراءات الأخرى للتكيف مع التغير المناخي.

– يتعاونوا في تطوير التقنيات والإجراءات والعمليات التي تحد أو تخفف أو تمنع الإصدارات البشرية من غازات الدفيئة في كل القطاعات كالطاقة والنقل والصناعة والزراعة والغابات والنفايات و تطبيقها و نشرها.[1]

3- مؤتمر كوبنهاجن 2009

مع بداية العد التنازلي لانتهاء المدة الزمنية المحددة لبروتوكول كيوتو، بدأت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في تحديد ملامح المرحلة المقبلة من خلال توسعة نطاق التزامات تخفيف الانبعاثات لتشمل الدول النامية، خاصة الكبرى منها مثل الصين والهند اللتين ستشكلان أكبر مصدرا للانبعاثات في المستقبل القريب . وكان مؤتمر الأطراف الثالث ع شر الذي عقد في بالي – اندونيسيا عام 2007 هو الذي حدد معالم التفاوض لمرحلة ما بعد كيوتو، حيث تم إعلان خطة عمل بالي التي أوصت بزيادة سرعة العمل للحد من كمية الإنبعاثات في المجال الجوي كما تبني خطوة طموحة للتوصل إلى اتفاقية دولية ملزمة عند انتهاء مدة بروتوكول كيوتو عام 2012 في مؤتمر الأطراف الخامس عشر في كوبنهاجن.

عقد مؤتمر كوبنهاجن في الفترة ما بين 6-18 كانون الأول 2009، وحضره أكثر من 190 دولة، بينها 65 رئيس دولة. وأكد هذا المؤتمر على أن مبادئ احترام حقوق الإنسان وكرامته و احترام النظام البيئي وتأكيد أن مبدأ سيادة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وإن التضامن الإنساني هو الطريق الوحيد لصون المناخ و إنقاذ كوكبنا من الدمار.

وقد استند هذا المؤتمر على عدد من المبادئ الرئيسية التي تقوم على احترام البيئة والنظام البيئي أبرزها:

• تأكيد مبدأ الاحترام البيئي لكون الطبيعة ام رة حيوية من أجل البقاء على قيد الحياة و أن الموارد الطبيعية واستخدامها أمران أساسيان لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والقضاء على الفقر وتدهور الصحة.

. ضرورة الالتزام ببناء المجتمعات التي يتمكن فيها الناس من التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية على نحو لا ينكر حقوق وحريات الأجيال المقبلة.

• نص على مبدأ حق السيادة للشعوب معتبرا أن احتكار الموارد والثروة هما أساس مشكلة التغيرات المناخية، وأن هذه الموارد تدار من خلال نخبة عالمية مثل الشركات العابرة للقارات والمؤسسات المالية والتجارية العالمية

[1] بوسبعين تسعديت، المرجع السابق، ص ص 109،110.

كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي الأمر الذي يترتب عليه المزيد من تهميش المنتجين الأساسيين من عمال وفلاحين وصيادين.

وتمثل الانجاز الرئيسي للمؤتمر باتفاق كوبنهاجن الذي توصل إليه نحو 30 رئيس دولة لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، والذي حدد سقف ارتفاع حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه في عصر ما قبل الصناعة . وتم إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة في مواجهة هذه الظاهرة, وأن هذا الاتفاق بمثابة إعلان غير ملزم حتى لأطرافه بسبب إنه لم يحدد أية أهداف ملزمة ولا تواريخ محددة لإنجاز أي أهداف.[1]

4-مؤتمر كانكون: 2010

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون، المكسيك حيت قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. وبموجب مسار هذه الاتفاقية . يشير المقرر 1 /م أ-16 إلى إدراكه إلى الحاجة إلى عمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2 ° درجة مئوية. كما وافقت الأطراف على أن يكون الهدف طويل المدى تحت المراجعة الدائمة والنظر في دعمه أثناء مراجعته عام 2015 ويشمل ذلك ما يتعلق بهدف 1.5 ° درجة مئوية المقترح . كما أُحيطت الأطراف علماً بأهداف تخفيض الانبعاثات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تم التواصل حولها بين الدول المتقدمة والدول النامية، في الوثيقتين اللتين تم إصدارهما بعد مؤتمر كانكون وهما (FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1-FCCC/AWGLCA/2011 /INF.1). كما تناول المقرر 1 /م أ- 16 الجوانب الأخرى من التخفيف مثل قياس الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الإحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية . كما ساهمت اتفاقية كانكون في إنشاء مؤسسات وعمليات جديدة وتشمل إطار كانكون للتكيف ولجنة التكيف وآلية التكنولوجيا والتي تتضمن اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. وتم إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ وتم تكليفه ككيان تشغيلي جديد للآلية المالية للاتفاقية يحكمه مجلس مكون من 24 عضواً.

[1] موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص ص 48،49.

كما وافقت الأطراف على إنشاء لجنة مؤقتة مكلفة بتصميم الصندوق ولجنة دائمة لمساعدة مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية . كما أدركت الأطراف الالتزامات التي تقدمت به ا الدول المتقدمة لتقديم 30 مليار دولار أمريكي كتمويل للبداية السريعة في 2010-2012 وأن تقوم سوياً بتعبئة 100 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020.

وبموجب مسار البروتوكول ناشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بزيادة مستوى الطموح نحو تحقيق التخفيض الكلي للإنبعاثات طبقا للمدى المحدد في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي المعني بتغير المناخ واعتمد المقرر 2 من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السادسة حول استخدام الأراضي وتغيير اس تخدام الأراضي و الحراجة. وقد تم تمديد فترة عمل كلا الفريقين لمدة عام أخر.[1]

5- مؤتمر باريس 2015:

يُعد اتفاق باريس، الذي أقره ممثلو 195 دولة في ديسمبر الماضي، مبادرة مهمة وشاملة تفوق بروتوكول كيوتو باليابان للعام 1997م الخاص بتثبيت انبعاثات الغازات الدفيئة الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2005م بمصادقة 183 طرفاً حول العالم.

وتأتي هذه المؤتمرات والاتفاقيات المناخية ضمن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، التي تأسس لها في قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992م. ومنذ ذلك الحين، يجتمع الأطراف سنوياً للاتفاق على إجراءات للحد من الاحتباس الحراري العالمي . وهذه هي أول مرة تتعهد فيها جميع دول العالم بالحد من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري للحيلولة دون ارتفاع درجات حرارة الأرض إلى مستويات كارثية.[2]

[1] *نشرة مفاوضات الأرض* ، مؤتمر تغير المناخ بالدوحة، 26 نوفمبر 2012، موقع المعهد الدولي للتنمية المستدامة، http://enb.iisd.org/

[2] عبد الله عيتاني، اتفاق باريس لحماية مناخ الأرض الخطوة الأكثر تقدماً حتى الآن، مجلة القافلة، العدد 79 سنة 2016، المملكة العربية السعودية .

6-مؤتمر مراكش بشأن الاحتباس الحراري:

وتختصر كوب 22 هو مؤتمر واجتماع قمة جرى عقده في مراكش خلال الفترة ما بين 7 و18 نوفمبر 2016. ويعد هذا المؤتمر النسخة 22 من مؤتمر الأطراف (COP22) حسب اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وشاركت فيه 196 دولة.

*أهداف كوب 22

يأتي "كوب 22" كتكملة ل"كوب 21" التي أحرزت تقدما مهما، وتندرج هذه الدورة في إطار الجهود المبذولة لبلورة مختلف المحاور المنصوص عليها في اتفاق باريس، والتي وقعت عليه كل الوفود البالغ عددهم 195 والمتعلق بخفض احتواء الاحترا ز العالمي لأقل من درجتين ، وقد ذكرت الو زيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة في المملكة المغربية ، حكيمة الحيطي أن مراكش سبق لها احتضان توقيع اتفاقية الجات سنة1947 التي نتجت عنها منظمة التجارة العالمية، كما استضافت مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2001.

كما قالت حكيمة أن «اختيار المغرب لاستضافة الدورة 22 لمؤتمر الأطراف ليس من قبيل الصدفة بل هو تكريس للالتزامات التي قطعتها البلاد في مجال مكا فحة تغير المناخ، واعترافا من طرف المجتمع الدولي لما حققه المغرب من إنجاز ». فالمغرب وبالرغم من انبعاثاته من غازات الاحتباس الحراري، فقد قام برفع طموحاته لتأمين 52% من قدرته الكهربائية الوطنية بحلول عام 2030 حسب خطاب الملك محمد السادس في الجلسة الافتتاحية لكوب 21، كما أكدت أن المغرب ملتزم بسياسات تهدف للتخفيض والتكيف مع التغييرات المناخية.[1]

الفرع الثاني: المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

إن الاتفاقيات البيئية الدولية هي وسائل تعاونية للحماية و المحافظة على الموارد البيئية و مراقبة التلوث العابر للحدود، وهي جهود ما بين حكومية ملزمة قانونيا موجهة نحو التأثيرات الإنسانية على البيئة. هنا كأكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف و أكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، وهي تتضمن معاهدات،اتفاقيات و تعديلات حول قضايا المحافظة و حماية البيئة، وفي مواجهة النمو الاقتصادي المتزايد،الذي قد يؤدي إلى

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2016، ، تاريخ الاطلاع 2019/03/21.

توترات كبيرة بين دعاة التنمية و التطور الاقتصادي و دعاة المحافظة على البيئة،يجب الاعتراف بالعديد من الإنجازات في الأربعة عقود الأخيرة حققتها البنية المؤسساتية الدولية في مجال البيئة القائمة على آلية الاتفاقيات البيئية الدولية[1].

كانت الأمم المتحدة في صدارة الجهود المبذولة لتقييم الجوانب العلمية المشكلة تغير المناخ وإيجاد حل سياسي لها. ويصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي يضم 2000 من العلماء البارزين في ميدان تغير المناخ، تقييمات علمية شاملة كل خمس أو ست سنوات. وفي عام 2007، خلص الفريق إلى أن حدوث تغير المناخ أمر مؤكد، وإلى أن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي لحدوثه . ويتفاوض الأعضاء ال 192 في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ للتوصل إلى اتفاق تسترشد به البلدان في الحد من الانبعاثات التي تسهم في تغير المناخ ويساعد البلدان على التكيف مع الآثار الناجمة عنه على حد سواء . وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وغيرهمن وكالات الأمم المتحدة في صدارة الجهود المبذولة لزيادة الوعي بهذه المشكلة.

ومن ناحية أخرى، تساعد الأمم المتحدة البلدان النامية في التصدي لتحديات تغير المناخ العالمي. وقد شكلت 27 من وكالات الأمم المتحدة شراكة قوية للتصدي للمشكلة على نحو شامل . فمثلا، يقوم مرفق البيئة العالميGEF، الذي يضم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، بتمويل مشروعات في البلدان النامية. والمرفق باعتباره الآلية المالية لاتفاقية تغير المناخ، يخصص حوالي 250 مليون دولار لمشروعات في مجالات كفاءة الطاقة، وأشكال الطاقة المتجددة، والنقل المستدام.[2]

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو

أقرت معظم دول العالم، في قمة الأرض – ريو 1992 – معاهدة دولية جديدة هي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وكان ذلك بمثابة خطوة كبيرة في الاعتراف بمخاطر الاحتراز الكوني؛ وأصبح من الثابت الحاجة إلى التزام إضافي بتقليل الانبعاثات من غازات الدفيئة، التي كانت مستوياتها سائرة في الارتفاع، بجميع أنحاء العالم، فكانت المفاوضات من أجل بروتوكول، جاءت مكثفة، وأعدت بروتوكول كيوتو، الذي أقر

[1] مراد بن سعيد، صالح زياني، المرجع السابق، ص 218.

[2] جرائم البيئة في الدول العربية، مؤتمر إقليمي، مارس 2008، بيروت لبنان، ص 18،19.

بالعام 1997، خلال المؤتمر السنوي الثالث (كوب-3) للأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي؛ وهو البر وتوكول الذي دخل إلى حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005، عقب أن صدقت عليه معظم الدول المتقدمة، وكانت أخر المقرين له روسيا؛ وهو سار حتى2012. ومع ذلك، فإن بعض الدول لم توقع على البروتوكول . ويبرز بينها الولايات المتحدة الأمريكية. أما أستراليا، فبعد سنوات من الإخفاق في الحصول على موافقة الحكومة على البروتوكول، جاءت حكومة جديدة يترأسها كيفين رود "، أخذت على عاتقها أن يكون إقرار البروتوكول من بين أول أعمالها، وتم ذلك في نوفمبر 2007، مفسحة المجال للمشاركة في مفاوضات (كوب-13)، أو المؤتمر الثالث عشر للأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، المنعقد في جزيرة بالي، في ديسمبر 2007.[1]

وتفرق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بين دول الملحق - 1، والدول خارج نطاق الملحق- 1؛ وتتألف المجموعة الأخيرة من دول غنية متقدمة، وافقت على التقليل من انبعاثاتها من غازات الدفيئة، في المدى الزمنى من 2008 إلى 2012، وتستهدف خطط كل دولة منها إضافة إلى المقتطع من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة لا تقل عن 5٪، محسوبة على أساس انبعاثاتها عام 1990. وتقوم هيئات مركزها، الأمم المتحدة، بمراجعة هذه الالتزامات وإنفاذها. وتغطي الاتفاقية ستة من غازات الدفيئة الأساسية، هي: ثاني أكسيد الكربون - الميثان - أكسيد النيتروز - مركبات الأيدروكلوروكربون - مركبات البرفلوروكربون - الكبريت سداسي الفلورايد. وتقاس حدود تركيزات كل منها باعتبارها مكافئا لثاني أكسيد الكربون.[2]

عندما تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في ريو في العام 1992،كان قد تم فقط إنجاز تقريرا لتقييم الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، و على الرغم من أنه قد تم تحديد طبيعة مشكلة تغيّر المناخ بشكل واضح،كانت لا تزال هناك بعض العوامل غير الأكيدة،في حين كان معروفاً أن النشاطات البشرية قد أدت بشكل ملحوظ إلى زيادة تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي و ستبرز آثار تغيّر المناخ و ستتم معالجتها مستقبلاُ. ركّزت الاتفاقية على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان المصنعة،بهدف تخفيف سبب المشكلة لتقليص آثارها إلى أقصى حد ممكن و تسهيل إدارتها،اعتبرت القدرة على التكيّف على أنها خاصة بالنظم الإيكولوجية و المجتمعات،و بالتالي لا تتطلب سياسة صريحة. فضلاً

[1] كاميلا تولمين، المرجع السابق، ص 54.

[2] كاميلا تولمين، المرجع نفسه، ص 55.

عن ذلك،اعتبر التكيّف في ذلك الوقت،على أنه حلّ انهزام يعكس عدم التمّكن من التصدي لتحدي تخفيفا لأثر. وافق أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ،في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في العام 1995،على إنشاء فريق متخصص لمعالجة تخفيف الأثر و التفاوض على ما أصبح لاحقاُ بروتوكول كيوتو. تم إعتبار التكيّف أولوية ثانوية على المدى الطويل، ودارت المناقشات حولال موضوع في إطار المفاوضات،على التوجيه الخاص بآلية تمويل الاتفاقية،و المفاوضات حولال إرشادات و الدعم فيما يتعلق بتحضير البلاغات الوطنية. تتعهد البلدان المتقدمة النمو بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بمساعدة البلدان النامية في تغطية تكاليف التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ. يتم تحقيق هذه المساعدة بشكل أولي من خلال آلية تمويل الاتفاقية، التي يتم تشغيلها حالياً من قبل مرفقا لبيئة العالمية و التي تتم مراجعتها كل أربع سنوات. يقّدم مؤتمر الأطرف التوجيه إلى آلية التمويل، و يتعيّن على هذه الأخيرة رفع التقارير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف،الذي يقرر بدوره سياسات تغيّر المناخ وأولويات البرامج و معايير الأهلية للحصول على التمويل، المرتكزة عادة على نصيحة من الهيئة الفرعية للتنفيذ التابعة للاتفاقية.[1]

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وباستقراء تلك النصوص نجد أن أهم المبادئ الواردة فيها يتمثل

أولا: أن الهدف الأساس من هذه الاتفاقية وحسب ما تنص عليه المادة (3) الفقرة 1 على أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة على أساس الأنصاف ووفقا لمسؤوليتها المشتركة وقدرات كل منها، وينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والإشارة الضارة له.

ويشير البعض من الفقه القانوني إلى مسألة التصدي لحماية المناخ قد انشأ على أساس قدرة كل دولة، فيقع التزام كبير على عاتق الدول الصناعية الأكثر تطورا كونها تمتلك إمكانيات مالية كبيرة كما مقارنة بالدول الأقل تطورا وهذا المبدأ يتفق مع مبد أ العدالة الدولية وذلك لكثرة انبعاثات الغازات المسببة للتلو ث المناخي من تلك الدول.

[1] إي .ليزا .أف .شيبير، ماريا باز سيغاران، ماريلين مكينزي هيدجر، التكيّف مع تغيّر المناخ:التحدّي الجديد للتنمية في العالم النامي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 11.

ثانيا: المسؤولية المشتركة : تقررت تلك القاعدة حسب الفقرة الثانية والتي تضمنت النص على أن يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولاسيما تلك المعرضة للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ وللأ طراف ولاسيما الدول النامية الأطراف التي سيتعين عليها عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية ولدى تحليلها لنص هذه الفقرة نلحظ حرص موقعي الاتفاقية الإطارية على منح الدول الأقل تطورا الاهتمام الكامل فيما يتعلق بمستلزمات حماية المناخ،يضاف إليها الدول التي تتحمل أعباء استثنائية نتيجة لتلك الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على الدول في مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقيات الدولية

شهدت بداية التسعينات من القرن العشرين لجوء الأمم المتحدة نحو العمل على تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولمعرفة مدى تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تمل ى التقارير الدورية – التي تعدها أجهزة الأمم المتحدة مثل : الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومختلف ا للجان المتخصصة – الأداة الفعالة لمعرفة التقدم المحرز على المستوى الدولي بالنسبة للأهداف التنموية والمرتبطة باستراتيجيات حماية البيئة، فضلا عن تقديم توصيات واقتراحات لمنظمة الأمم المتحدة ودول وحكومات العالم بشأن التدابير والإجراءات الواجب إتباعها من أجل حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة.

كما تعمل التقارير المقدمة من طرف مختلف الأجهزة والبرامج على استعراض خطة العمل الدولية بشأن مبادئ إعلانات المؤتمرات الدولية، وتستعرض كذلك حالة الاتفاقيات والبروتوكولات التي دخلت حيز التنفيذ عند إعدادها، فمثلا قام برنامج الأمم المتحدة بإعداد تقرير عام 2003 حول الاستجابة المتعلقة بالسياسات التي يقوم بها 133 دولة، باستعراض خطة تنفيذ المبدأ المتعلق بأنماط الإنتاج والاستهلاك من خلال المبادرة باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة لذلك، بالإضافة إلى استعراض الصكوك الدولية التي دخلت حيز التنفيذ، وساهمت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المختلفة بتقديم توصيات للمجتمع الدولي للمصادقة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، كما ساعدت التقارير الدورية بمعرفة مدى تنفيذ جدول أعمال القرن العشرين المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحد ة المعني بالبيئة والتنمية (CUNED) فقد لقي اهتماما دوليا

[1] حماية المناخ، بحث منشور على موقع جامعة القادسية، بغداد، العراق، http://qu.edu.iq/ ص ص 07،08.

واسعا من خلال العمل على تجسيده على أرض الواقع، نظرا لما يحمله من طموحات البشرية في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

هناك اختلافات متزايدة في اتجاهات التلوث بين البلدان الصناعية و النامية. و بين عامي 1980 و 2000، أدت تدابير الرقابة إلى خفض انبعاثات الملوثات إلى الغلاف الجوي، و خفضت الترسيب فوق معظم أنحاء أوروبا.

وحالياً يتجاوز التلوث نتيجة للأنشطة الاستهلاكية التلوث الناجم عن المصادر الصناعية الرئيسية،و رغم أن بلدان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لا تزال أكبر المنتجين و المستهلكين للمواد الكيميائية، إلا أنه هناك تحول في إنتاج المواد الكيميائية إلى بلدان حديثة العهد بالتصنيع لم تكن لديها قبل 30 عاماً، صناعة للمواد الكيميائية أو كانت هذه الصناعة ضئيلة الحجم. و لم يكن هذا التحول في الإنتاج مصحوبا دائما بتدابير رقابة،مما زاد من مخاطر إطلاق المواد الكيميائية الخطرة إلى البيئة.[2]

في البلدان المتقدمة تم خفض انبعاثات الغلاف الجوي من المصادر الثابتة الضخمة باستخدام أنواع وقود أنظف و ضوابط نهاية الأنبوب (معالجة الملوثات في مرحلتها الأخيرة) ونقل المصادر عالية الانبعاثات إلى أماكن أخرى أو غلقها و تشجيع استهلاك أكثر كفاءة للطاقة، و في بلدان نامية كثيرة لم تطبق مثل هذه الإجراءات بالكامل،ولكنها لديها إمكانية لخفض الانبعاثات بسرعة،و في حال توفير 20 في المائة من الطاقة في منشآت توليد الطاقة و المنشآت الصناعية القائمة في البلدان النامية من خلال استخدام التكنولوجيات المتاحة حالياً،ستكون الزيادة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من البلدان النامية من عام2000 إلى 2020 فقط نصف ما ستكون عليه عند عدم القيام بذلك، و المصادر الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا قديمة،ولا يوجد ضوابط لانبعاثاتها و لا تخضع إلى إجراءات للتنفيذ فعالة تسهم على نحو كبير في حمل الانبعاثات. وعموماً، حفز تطبيق اللوائح الحكومية استخدام التكنولوجيات التي غالباً تخفض التكاليف و تسفر عن فوائد أكبر من المتوقعة.

---

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصّص :هيئات عمومية و حوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 45،46.

[2] توقعات البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007، ص ص 94،95.

هناك صعوبة أكبر في ضبط الانبعاثات من المصانع و المصادر الصناعية الصغيرة. و تطبيق الالتزام بمعايير الانبعاثات صعب سياسياً ومكلف،و الحلول التكنولوجية أكثر تحدياً،و لا توجد طريقة بسيطة للتأكد من أن أفضل ممارسات الإدارة تكون مستخدمة.[1]

المطلب الثاني: صور وأشكال تدخل المنظمات الدولية في حماية المناخ.

أُعطيت المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ قدرة قانونية ومجال واسع في التدخل في كثير من المجالات التي تحمي بها المناخ سواء أكان ذلك داخل الدول المنتهكة للبيئة أو حتى الشركات المتعددة الجنسيات، م ما يجعلها تتمتع بقوة تعمل بها على بسط قراراتها على أرض الواقع بغض النظر إن كان برضا المنتهك للبيئة والمناخ أو بغير رضاه.

الفرع الأول: مجالات تدخّل المنظمات الدولية لحماية المناخ

الكثير من التقارير المعنية بالبيئة تشدد على الدول ضرورة اتخاذ قرارات صعبة لحماية البيئة والتحول إلى التنمية المستدامة، كما تحثها على ضرورة التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ومختلف البرامج الدولية الأخرى المعنية بالبيئة من أجل تحسين حالة البيئة العالمية، حيث وبالإضافة إلى تقديم التوصيات والاقتراحات، تسمح التقارير الدولية المهتمة بالبيئة بمعرفة الصعوبات العملية والتحديات التي تواجه تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية والالتزامات المكرسة في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، وذلك في ظل التطور السريع للعلاقات الدولية والذي صاحبه تدهور خطير للبيئة، والتي أضحت قضية تتطلب تكاتف الجهود لكونها تتجاوز قدرة الدولة الواحدة أو بعض الدول كالل، حيث عمدت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى اعتماد أسلوب التقارير الدورية لاستعراض مختلف الصعوبات والعراقيل التي تواجه تنفيذ السيا سة العالمية في مجال حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة.

كما أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أربعة تقارير تتضمن تقديم توقعات البيئة العالمية : في سنة 1997، 1999، 2002 و 2007 ، وأسند قرار الجمعية العامة رقم 2997 (د-27) إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مهمة مراقبة حالة البيئة العالمية وتوجيه إخطار بشأن المشاكل والتهديدات البيئية الناشئة، ويسعى البرنامج في إستراتيجيته المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013، إلى تقديم برنامج العمل فيما يتصل بالتهديدات البيئية

[1] توقعات البيئة العالمية، المرجع السابق، ص 48.

كتغير المناخ، والكوارث والصراعات، وإدارة النظم الإيكول وجية، وحوكمة البيئة، والمواد الضارة والنفايات الخطرة، وكفاءة موارد الإنتاج والاستهلاك.[1]

كما تكلل الضغط الذي مارسته المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة في ظهور مؤشرات للتنمية المستدامة تمس المجالات الحيوية لها، بحيث تحتوي هذه المؤشرات على مجموعة من المعايير التي بواسطتها يمكن ملاحظة مدى تحقيق التنمية المستدامة في بلد ما من عدمه، و التي ترتكز عليها الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية 1992 عند إعدادها للتقارير عن الأسباب التي تعيق تنفيذ البرامج التنموية والبيئية العالمية على المستويين الدولي والوطني.

ففي الجزائر مثلا نجد أن عدم تقيد القطاع الخاص والعام بالتنظيمات والتشريعات البيئية و غياب ثقافة التمويل البيئي والمشاركة الفعلية والفعالة من طرف أطياف المجتمع المدني، بالإضافة إلى عدم خلق تكامل وشراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص، يساهم في عدم فعالية البرامج والسياسات البيئية على المستوى المحلي وهي من الأسباب التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

أما في فرنسا فقد ساهم التقرير الذي قدمه ميشال بارنييهMichel BARNIER – الذي كلف من طرف لجنة المالية بالجمعية الوطنية بتاريخ 12 أفريل 1989 بمهمة تحليل السياسة البيئية في فرنسا ومعينة جميع مهددات البيئة، في الكشف عن غياب نظرة وسياسة شاملة حول البيئة في فرنسا، والذي خلص إلى مجموعة من الاقتراحات تتلخص في ضرورة سن قانون خاص بالبيئة، مع وضع وزارة خاصة بها، بالإضافة إلى مجلس أعلى للبيئة وتجريم التلوث بكل أنواعه.[2]

تشير المادة الرابعة من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 2015 لأهم التزامات الأطراف اذ أشارت الفقرة 1 منها إلى تحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية من المنشأ وعملية إزالتها بالبواليع وضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر أما الفقرة 2 و3 أشارت إلى تعزيز الجهود الوطنية في مجال ال مساهمة بالتخفيض ومراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار مس ألة التباين بين دولة وأخرى، وأكدت

[1] سليماني مراد، المرجع السابق، ص 46.

[2] سليماني مراد، المرجع نفسه، ص 47.

الفقرة الرابعة الدور الأساسي للدولة المتقدمة في عملية الخفض على نطاق الاقتصاد،وأشارت الفقرة الخامسة والسادسة إلى مسألة تقديم الدعم للدول النامية والمساهمة في إعداد خطط لها في مجال حماية المناخ مع مراعاة الظروف المحلية فيها . أما الفقرة السابعة فقد تضمنت مس ألة التكيف بين خطط التنوع الاقتصادي وتخفيض الانبعاثات، وحددت الفقرة السابعة والثامنة إطار زمني محدد بخمس سنوات تلتزم به كل الأطراف وتقدم بموجبه تقريرا لمؤتمر الأطراف في باريس، كما أشارت الفقرات التاسعة والعاشرة والحادية عشر الى النظام الإجرائي لتسجيل المساهمات من قبل الأطراف.[1]

وبشأن التحفظات والانسحاب من تلك الاتفاقية نلا حظ بان المادة (27) قد نصت على انه لا يجوز إبداء التحفظات على الاتفاق، وبخصوص الانسحاب فان المادة (29) قد أشارت الى حق كل عضو بالانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ وذلك بإرسال طلب كتابي إلى الجهة المودعة لديها الاتفاقية، ويبدأ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الجهة المودعة لديها الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق يحدده في الإخطار بالانسحاب.

مما تجدر الإشارة إليه أن مسألة تطبيق اتفاقية باريس لعام 2015 يرتبط بصورة مباشرة بالوضع السياسي الداخلي لكل دولة وخصوصا عندما تتغير حكومات الدول، وعلى سبيل المثال موقف الرئيس الأمريكي الحالي ترامب الذي أطلق وعودا بالانسحاب من اتفاقية باريس في فترة ما بعد 1حزيران 2017 وتلك الخطوة تجعل الاتفاق في مهب الريح كون الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة في مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة[2].

الفرع الثاني: دور تقارير المنظمات الدولية في حماية المناخ

تلعب التقارير دورا هاما في حمل المنظمات الدولية خاصة منها منظمة الأمم المتحدة الدول إلى احترام المناخ ومحاولة حمايته بشتى الطرق.

1-الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

في تشرين الأو ل/أكتوبر 2018، أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ت قريرا خاصا عن تأثيرات الاحتراز العالمي البالغ 1.5 درجة مئوية، حيث توصلت إلى أن الحد من الاحتراز العالمي إلى 1.5

[1] حماية المناخ، المرجع السابق، ص ص 13،14.

[2] حماية المناخ، المرجع نفسه، ص 14.

درجة مئوية سيتطلب تغييرات سريعة بعيدة المدى وغير مسبوقة في جميع جوانب المجتمع، حسبما ذكرت الهيئة في تقييم جديد . مع فوائد واضحة للناس والنظم البيئية الطبيعية، وجد التقرير أن الحد من الاحترار العالمي إلى 1.5 درجة مئوية مقارنة بـ 2 درجة مئوية يمكن أن يسير جنبا إلى جنب مع ضمان مجتمع أكثر استدامة وعدالة. في حين ركزت التقديرات السابقة على تقدير الأضرار إذا ارتفع متوسط درجا ت الحرارة بمقدار درجتين مئويتين.

يسلط التقرير الضوء على عدد من تأثيرات تغير المناخ التي يمكن تجنبها عن طريق الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى 1.5 درجة مئوية مقارنة بـ 2 درجة مئوية أو أكثر . على سبيل المثال، بحلول عام 2100، سيكون ارتفاع مستوى سطح البحر العالمي أقل بمقدار 10 سم مع ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار 1.5 درجة مئوية مقارنة بـ 2 درجة مئوية. إن احتمال وجود محيط في القطب الشمالي خالٍ من الجليد البحري في الصيف سيكون مرة واحدة في كل قرن مع ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار 1.5 درجة مئوية، مقارنة مع مرة واحدة على الأقل لكل عقد مع 2 درجة مئوية، فالشعاب المرجانية ستنخفض بنسبة 70–90 في المائة مع ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار 1.5 درجة مئوية، في حين أن ج ميع (99 في المائة) تقريبا سوف تضيع مع 2 درجة مئوية.

ويخلص التقرير إلى أن الحد من الاحتراز العالمي إلى 1.5 درجة مئوية يتطلب تحولات "سريعة وبعيدة المدى" في الأرض والطاقة والصناعة والمباني والنقل والمدن . يجب أن تنخفض الانبعاثات العالمية الصافية الناتجة عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنحو 45٪ عن مستويات عام 2010 بحلول عام 2030، لتصل إلى "صافي الصفر" في حوالي عام 2050. وهذا يعني أنه يجب موازنة أي انبعاثات متبقية عن طريق إزالة ثاني أكسيد الكربون من الهواء.[1]

[1] موقع منظمة الأمم المتحدة، تغير المناخ، http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change، تاريخ الاطلاع 2019/03/21.

2-تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ:

تمثل تقارير عمليات التقييم الناتج الأساسي لأعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ . وتتيح المعلومات العلمية التي تؤلفها الهيئة، والتي تستقيها من المنشورات المرجعية، توثيق الأنشطة الدولية لمكافحة تغيّر المناخ.

فكان للتقرير الأول للهيئة (1990) أثرا بالغا في تحديد مضمون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي اعتُمدت في عام 1992. أما التقرير الثاني (1995) فكان له تأثير حاسم في وضع أحكام بروتوكول كيوتو (1997).

وبصورة عامة، أتاحت جودة الأعمال التي تجريها الهيئة للمفاوضين إرساء المبادئ والأهداف الأساسية لمكافحة تغيّر المناخ على أسس علمية متينة . ومن ثم تم الاعتراف في عام 2010 بأن الهدف المتمثل في احتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة العالمية دون الدرجتين المئويتين مقارنة بالحقبة ما قبل الصناعية هو هدف مركزي للأطراف في الاتفاقية، بعدما أشارت الهيئة إلى أن تجاوز هذا السقف يعني أن نطاق التداعيات المترتبة على تغيّر المناخ سيكون ملحوظا.[1]

يتألف تقرير التقييم الخامس للهيئة من ثلاثة مجلدات وتقرير توليفي نشر في تشرين الأول /أكتوبر 2014. والمجلد الأول من التقرير مخصّص للجوانب العالمية لتطور المناخ، والنقاط الرئيسة الواردة فيه هي:

-ارتفاع درجات الحرارة هو يقين محقّق

- ارتفع معدل درجات الحرارة السنوي فعلا بمعدل 0,85 درجة مئوية منذ عام 1880، ومن المتوقع أن يرتفع بمعدل يتراوح بين 0,3 و 4,8 درجة مئوية بحلول عام 2100.
- يعتبر ذوبان الأغطية الجليدية مسألة غاية في الخطورة. وعلى الأرجح (احتمال من 90 إلى 100 في المائة) أن تكون الكتل الجليدية في المحيط المتجمد الشمالي قد تقلصت من 3,5 إلى 4,1٪ في العقد

[1] موقع الدبلوماسية الفرنسية، وضع المناخ من الناحية العلمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، وتقريرها الخامس، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar، تاريخ الاطلاع 2019/03/21.

الواحد بين عامي 1979 و 2012، وأنها ستستمر في الذوبان في القرن الحادي والعشرين، مما يعني أن المحيد المتجمد الشمالي سيكون شبه خال من الجليد قبل منتصف القرن.

- تم رفع سقف المعدلات المتوقعة لارتفاع مستوى سطح البحر (تتوقع الدراسات الجديدة أن يرتفع مستوى سطح البحر من 26 إلى 82 سنتمترا بحلول عام 2100، مقارنة بالتوقعات التي سجّلت في عام 2007 والتي يتراوح الارتفاع بموجبها بين 18 إلى 59 سنتمترا بحلول عام 2100). وأهم سببين لهذا الارتفاع في مستوى البحار هما التمدد الحراري (تمدّد الماء بفعل الاحتراز) وذوبان المثلجات.

- بلغ تركيز ثاني أكسيد الكربون والميثان وثاني أكسيد النيتروجين في الغلاف الجوي مستويات غير مسبوقة.

- ارتفع تركيز ثاني أكسيد الكربون الناجم عن الأنشطة البشرية بمعدل 40٪ منذ الحقبة ما قبل الصناعية (عام 1750)، وبأكثر من 20٪ منذ عام 1958. وامتصت المحيطات 30٪ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مما أدى بوجه خاص إلى ارتفاع حموضتها.

- نجم هذا الارتفاع عن الأنشطة البشرية و أسبابه الرئيسة هي حرق الوقود الأحفوري وإزالة الغابات، وبدرجة أقل، صناعة الأسمنت[1].

[1] موقع الدبلوماسية الفرنسية، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع 2019/03/21.

خلاصة الفصل

المنظمات الدولية أصبح لها ثقل قانوني ووزن دولي بعد أن مُنحت لها الشخصية القانونية، بحيث أن هذه الأخيرة أوجدت لها مكانا هاما ومميزا في المجتمع الدولي وبالتالي تمتعها بالذمة المالية وخضوعها للقانون الدولي.

ومن بين تلك المنظمات الدولية نجد المنظمات المعنية بالحفاظ على البيئة والمناخ والتي استطاعت أن تعمل في إطار قانوني وبحماية المجتمع الدولي ومنه خلقت بعضا الاتزان من ناحية الحماية للبيئة في إطار قانوني، وما كان لها أن تجد تلك المكانة لو لا المؤتمرات والاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي ساهمت في إنشائها.

و الاتفاقيات الدولية التي حددت الإطار العام الذي به يمكن حماية البيئة والمناخ من التدهور استطاعت أن تنقص من الأسباب المؤدية إلى ذلك عبر المتابعات والتقارير الدورية وحتى رفع الدعاوى القضائية ضد المنتهكين للبيئة والمناخ.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية وحماية المناخ دوليا واقليميا وداخليا

تمهيد

عملت وما زالت تعمل المنظمات الدولية القائمة على حماية المناخ بالتدخل في النطاق الذي يسمح لها القانون به على عدة أصعدة منها الدولية و الإقليمية والداخلية، وكون أن السيادة جزء لا يتجزأ فإن التدخل يكون غير مقبول إلا في إطار قانوني يسنه القانون الدولي عبر المنظمات ذات الصلة . وفي هذا المجال فإن المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ استطاعت أن تتدخل في كثير من الأحيان دوليا و إقليميا وداخليا عندما تُمس أو تنتهك البيئة والمناخ دون النظر إلى السيادة لأن الشيء المقترف يمس بالحياة السليمة على كوكب الأرض.

فضلا على ذلك فإن المنظمات الدو لية الساعية لحماية المناخ تفرض بعض القيود التي لا بد لكل مصادق على الاتفاقيات الدولية أن يلتزم بها وإلا وقع تحت طائلة المساءلة الدولية، زيادة على أنها تتابع بحذر كل القوانين الداخلية للدول الصادرة في شأن حماية البيئة والمناخ ومدى تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع، وكذلك فإنه كان لها دور بارز في إنشاء الآليات الدولية و الإقليمية التي تعمل كأداة ردع لكل منتهك للبيئة والمناخ على المستوى العالمي. كل هذا سنحاول الإلمام به عبر هذا الفصل.

وحتى يمكننا الإستفاء الحسن لهذا الفصل فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، الأول تحدثنا فيه عن تأثير المنظمات الدولية في سياسات الدول اتجاه حماية المناخ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآليات الدولية و الإقليمية التي أنشأتها المنظمات الدولية لحماية المناخ.

المبحث الأول: تأثير المنظمات الدولية في سياسات الدول اتجاه حماية المناخ

عمدت المنظمات الدولية ذات الصلة بالسعي لأجل تغيير السياسة الداخلية للدول بما يتلاءم والمنظومة الدولية لحماية المناخ، وفي هذا الباب فقد ضغطت في كثير من الأحيان على بعض الدول على المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحماية المناخ سواء أكانت من الدول العظمى أو من دول ا لعالم النامي. بالإضافة الى تتبع المنظومة القانونية الداخلية وسعيها الدؤوب لأن تكون ذات فائدة بالنسبة للمناخ في الدول وفي العالم ومدى قدرة هذه المنظومة على الاستجابة لتطلع ات المجتمع الدولي في هذا المجال، كما أن المنظمات الدولية وبالاتفاقيات الإعلانات التي ساهمت في إنشائها أعطت لها القوة القانونية التي تتكلم بها أثناء المساءلة للأعضاء في الاتفاقيات ذات الصلة عندما تخرق بندا من بنود تلك الاتفاقيات.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على سياسات الدول اتجاه حماية المناخ

تقدمت المنظمات الدولية بكثير من الاقتراح ات لبعض الدول لكي تصادق على الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية المناخ، وقد كان لهذه المساعي دورا كبيرا في تبني الكثير من الدول لهذه الاتفاقيات والعمل في إطارها وعدم الخروج على نظامها الخاص. لكن يبقى أن هناك الكثير من الدول التي لم تصادق الى الآن على بعض الاتفاقيات كونها تتعارض ومصالحها الاقتصادية مما يضع المنظمات الدولية في حرج على أساس التمييز ما بين الدول في المعاملة، مما قد يُصعب على هذه المنظمات العمل في كثير من الدول.

الفرع الأول: الدول المصنعة الكبرى

هناك اختلافات كبيرة بين الأمم في مدى مساهمتها في تغير المناخ، الآن و عبر الزمن، إن البلاد الصناعية، تمثل حوالي سدس سكان العالم، مسئولة عن % 55 تقريبا من انبعاث .CO_2 في العالم حاليا . لفترة طويلة ينبعث من الولايات المتحدة، وهي أكبر مصدر للانبعاث، حوالى 20% من CO_2 المنبعث في العالم، لكن النمو الاقتصادي السريع في الصين يجعل كمية الانبعاث منها يفوق تلك الكمية المنبعثة من الولايات المتحدة في سنة 2007 وتكون مشاركة البلاد الصناعية في الانبعاث العالمي أكبر إذا وضعنا في الاعتبار الانبعاث التاريخي المتراكم (حوالي 73% من إجمالي CO_2 الناتج عن الوقود الحفري منذ 1950)، وأقل إذا وضعنا

في الاعتبار أنه ليس CO_2 فقط الناتج عن الوقود الحفر ي لكن أيضا تغير استخدام اليابسة والغازات الأخرى.[1]

الدول الكبرى تظل، بالنظر إلى صناعاتها المتطورة، المسؤول الأكبر عما يلحق البيئة من دمار . ويكفي أن نشير مثلاً إلى أن ما يحدثه مواطن أميركي واحد من خلل بالبيئة يوازي ما يحدثه 13 مواطناً برازيلياً و 35 هندياً و280 تشادياً.

كما أن استهلاك الفرد في الولايات المتحدة من الطاقة يعادل 20 مرة ما يستهلكه نظيره في الهند و 80 مرة ما يستهلكه الفرد في دول إفريقيا جنوب الصحراء . ومن جهة أخرى، تملك الدول الكبرى من المقومات و الإمكانيات ما يجعلها أكثر قدرة على مواجهة التداعيات الخطيرة لتلوث البيئة (أعاصير، فيضانات، تلوث أنهار...) علماً أن العديد منها تمتنع أو تتحفظ أحياناً عن المصادقة على اتفاقيات دولية هامة في هذا الصدد، كما هو الشأن في الولايات المتحدة التي امتنعت عن التوقيع على بروتوكول "كيوتو" للحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ.[2]

بعد أن كانت الولايات المتحدة والصين من أشد المعارضين لبروتوكول كيوتو بشأن التقليل من الانبعاثات قررا أخيرا التصديق على اتفاق باريس وتم إعلان هذا القرار في قمة مجموعة العشرين التي عقدت في مدينة هانغتشو الصينية في الرابع من شهر أيلول عام 2016. وجاء هذا القرار بعد طول انتظار وترقب من قبل جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية كونهما أكبر منشأين للغازات الدفيئة في العالم حيث تبلغ انبعاثات الصين سنويا ب 20.9 % من نسبة الانبعاثات العالمية ثم تليها الولايات المتحدة بنسبة 17.89%، حيث يمكن لهذه الأرقام أن تعيق تنفيذ اتفاقية باريس أو تنفيذ الهدف الرئيسي لها فيحال عدم انضمامها لها. علما بأنه في وقت سابق أعلنت الصين عن نيتها بالتصديق على اتفاق باريس و متابعة أعمال التنمية المستدامة بلا تردد.

[1] أندرو دسلر، إدوارد أ . بارسون، تغير المناخ العالمي بين العلم والسياسة دليل للمناقشة، ترجمة عبد المقصود عبد الكريم، الطبعة الأولى 2014، المركز القومي للترجمة، الجزيرة، القاهرة، مصر، ص ص 234،235.

[2] إدريس لكريني، الهاجس البيئي: من العلم إلى السياسة، مجلة البيئة والتنمية، عدد 107 ،2007، بيروت، لبنان.

أما بالنسبة للصين فقد قدمت مساهماتها الوطنية رسميا في يوم 30 حزيران 2015، وذلك للإفصاح عن نيتها في المشاركة العالمية بشأن التوصل إلى اتفاق عالمي جديد بشأن المناخ وقدمت الالتزامات التالية بحلول عام 2030.[1]

من المؤسف أن ترفض الولايات المتحدة وهي أكبر مساهم في التغير المناخي على الصعيد العالمي الاعتراف بحدة المشكلة التي تسببها السياسات البيئية الحالية. والأدهى من ذلك أنها قامت خلال شهر يوليو 2005 في قمة الدول الثماني الكبرى بالضغط على الدول الصناعية الكبرى الأخرى للتراجع عن التزامها بخفض غازات الدفيئة. والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة مازالت ترفض المصادقة على بروتوكول كيوتو، الذي يعتبر أحد النماذج الرائدة في التعاون الدولي لحماية البيئة . وقد صادقت على ذلك البروتوكول أكثر من 140 دولة بما فيها روسيا والصين، بالإضافة إلى 25 دولة تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي. ويهدف البروتوكول إلى بلورة أهداف محددة ترمي إلى التقليص من انبعاث الغازات المسببة للاحترار الكوني وضمان بيئة نظيفة للأجيال القادمة.

والنقطة الوحيدة المضيئة هي أن المدن والولايات الأميركية المختلفة تحركت منفردة في اتجاه معالجة المشاكل المرتبطة بالتغير المناخي. وفي هذا الإطار اتفقت السلطات المحلية لأكثر من 46 مدينة في قمة ساندانس التي عقدت بسالت ليك ستي خلال هذا الشهر على بذل الجهود المشتركة للتقليص من انبعاث غازات الدفيئة . وفي المدة الأخيرة أجمع كذلك عمد المدن الأميركية في مؤتمر لهم على مطالبة المدن ببذل أقصى ما تستطيع للوفاء بأهداف برتوكول كيوتو أو حتى القيام بما هو أكثر مما جاء في البروتوكول . وإلى حد الآن انضمت أكثر من 167 مدينة إلى الدعوات المطالبة بإنفاذ مقتضيات كيوتو وتجسيدها على أرض الواقع. وبما أن الكونجرس يبدو بطيئا في حركته تجاه حماية البيئة فقد أخذت 40 ولاية المبادرة وطورت خططها المناخية الخاصة حيث شرعت 18 ولاية أميركية بالمطالبة بضرورة إنتاج قدر من طاقتها الكهربائية باستخدام الوقود المتجدد وليس الوقود الأحفوري الذي يتسبب في ارتفاع وتيرة الاحترار الكوني . وولاية كاليفورنيا بذلت جهود رائدة لمحاربة الاحترار الكوني حيث وضعت أهدافا طموحة للتقليل من انبعاث غازات الدفيئة بنسبة 80% مع منتصف القرن الحالي والتقليص كذلك من الغازات المنبعثة من عوادم السيارات.[2]

---

[1] موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، مرجع سبق ذكره، ص 98-99.

[2] الولايات المتحدة وتلكؤها في الحفاظ على البيئة ، صحيفة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، 29يوليو 2005https://www.alittihad.ae، تاريخ الاطلاع 2019/04/01.

وقع الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، مرسوما تنفيذيا يتراجع فيه عن القوانين التي أقرها سلفه، باراك أوباما، من أجل التقليل من التغير المناخي.

وقال الرئيس إن هذا المرسوم يوقف "الحرب على الفحم" ويلغي القوانين التي "تقضي على الوظائف".

ويعلق المرسوم المعروف باسم "استقلالية الطاقة" العمل بجملة من الإجراءات أقرها أوباما، كما يشجع صناعة النفط.

وقد رحبت الشركات بقرار الإدارة الأمريكية الجديدة، ولكن المنظمات المدافعة عن البيئة نددت به.

ووقع ترامب المرسوم وخلفه مجموعة من عمال المناجم، وقال : "إدارتي توقف الحرب على الفحم، فهذه أول خطوة تاريخية لرفع القيود عن الطاقة الأمريكية، للتراجع عن تدخل الحكومة، وإلغاء القوانين التي تقضي على الوظائف".

وقد تعهد الرئيس الأمريكي في حملته الانتخابية بإخراج الولايات المتحدة من اتفاقية باريس الموقعة عام 2015.[1]

بينما نجد من جانب آخر أن السويد وألمانيا احتلت مركز الصدارة ضمن قائمة الدول التي تبذل جهودا حثيثة من أجل حماية المناخ حسب تقرير نشرته منظمة "جرمان واتش" الألمانية لحماية البيئة وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية والسعودية في ذيل القائمة.

ذكر تقرير أصدرته منظمة ألمانية ناشطة في مجال حماية البيئة تدعى "جرمان واتش" خلال فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في بالي أن السويد وألمانيا تبذلان كل ما بوسعهما لحماية المناخ . وقارنت منظمة "جيرمان ووتش" بين أداء 56 دولة مسؤولة عن 90 بالمائة من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في العالم لإعداد مؤشر حول التغير المناخي.

واحتفظت السويد بالمرتبة الأولى منذ العام الماضي بوصفها البلد الذي يبذل كل ما بوسعه لحماية المناخ تليها ألمانيا في المرتبة الثانية حتى قبل الكشف عن خطة تتألف من 14 نقطة لتحقيق هدفها المتمثل في خفض

[1] موقع bbc عربي، ترامب يوقع مرسوما تنفيذيا يلغي سياسات أوباما بشأن تغير المناخ ، 28 مارس 2017، http://www.bbc.com/arabic/world-39420259، تاريخ الاطلاع 2019/03/29.

انبعاثات الغاز المسببة للاحتباس الحراري بنسب 36 بالمائة بحلول عام 2020 مقارنة بالمستويات التي سجلت عام 1990. واحتلت ألمانيا مرتبة جيدة أما بريطانيا تراجعت إلى المركز السابع على مؤشر المناخ فيما احتلت أيسلندا المرتبة الثالثة.[1]

يندرج الاهتمام بالبيئة وتحدياتها المناخية ضمن أهم انشغالات القائمين على صنع السياسات المناخية في ألمانيا، وفي إطار تحديد مدى التزاماتها اتجاه الاتفاقيات الدولية يمكن القول أنه وبصفة عامة فإن ألمانيا حققت أهدافها اتجاه تعهداتها الوطنية والدولية وذلك من خلاله – طرح برنامج متنوع في مجال التعاون الدولي حول حماية البيئة سنة 1990 وتفعيله مع دول الجوار ودول الاتحاد الأوروبي أين اتخذت ألمانيا دورا رياديا في ذلك. – المساهمة في تقليل تلوث المياه الدولية خاصة بالنسبة لبحر الشمال وبحر البلطيق . – المساهمة في تقليل التلوث الجوي من خلال تقليل انبعاثاتها من الغازات الدفيئة وتدعيم آلية التنمية النظيفة.

– تحسين جهود التعاون الدولي بتقديم مساعدات مالية خاصة للشيك و بولونيا في إطار مواجهة التغيرات المناخية وحماية البيئة.

وبالرغم من هذه الجهود المبذولة فقد تمكنت ألمانيا من تخفيض نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة ب 8% فقط بالمقارنة مع النسبة المحددة لها في بروتوكول كيوتو والمقدرة ب 21% مقارنة بسنة 1990م.[2]

الفرع الثاني: دول العالم النامي

وقعت الدول الإفريقية كافة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ولما كانت هي من غير دول الملحق 1، فلا ذروة لانبعاثاتها من غازات الدفيئة، في إطار بروتوكول كيوتو، الذي يلقي عبئا أكبر على الدول المتقدمة، وفقا لمبدأ (تباين المسؤولية المشتركة)، بين الدول المتقدمة والنامية، الذي يقوم على أساسين : أولهما، أن الدول المتقدمة قد عملت على تفاقم المشكلة على مر التاريخ، بمعدلات انبعاثاتها من غازات الدفيئة، للفرد الواحد، بما يفوق معدلات الدول النامية.

[1] منظمة "جرمان واتش " لحماية البيئة : السويد وألمانيا أكثر الدول سعيا لحماية المناخ، موقع قناة dw،https://www.dw.com، تاريخ الاطلاع 2019/03/21.

[2] بوسبعين تسعديت، المرجع السابق، ص ص 128،129.

لكي تتوافر للدول النامية درجة من المرونة في الوفاء بما استهدفته من خفض لانبعاثاتها، فقد أوجد بروتوكول كيوتو العديد من آليات السوق لتسهيل التخفيضات، من بينها تجارة الانبعاثات، من خلال أنظمة من نوع (النظام الأوربي لتجارة الانبعاثات)، و(آلية التنمية النظيفة) (Crosby et al, 2007)؛ وتشترط آلية التنمية النظيفة على الدول الصناعية تنفيذ مشروعات من شأنها التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة في الدول النامية، في مقابل (مصادقة تخفيضات انبعاثات)، يمكنها استخدامها للوفاء بجانب من التزاماتها . والآلية هي السبيل الوحيد أمام الدول النامية للمشاركة في تنفيذ البروتوكول.[1]

وحسب ما جاء في اتفاقية باريس بأنه يجب على الدول المتقدمة تقديم تمويل للدول النامية لمساعدتها في مجالات تخفيف الانبعاثات والتأقلم مع آثار التغيرات المناخية، ويستمر الالتزام الدولي بتقديم 100 مليار دولار سنويًّا حتى عام 2025. وبعد ذلك يتم الاتفاق على مقدار التمويل على ألَّا يقل عن هذا الرقم . تحث الاتفاقية الأطراف الأخرى، أيضًا على تقديم مساعدات ، بينما على الحكومات خصوصًا النامية أن تسعى إلى تقليل الانبعاثات، لا توجد نصوص تحميها من الشركات التي تنشط في مجالات تزيد الا نبعاثات أو تضعف جهود تقليل الانبعاثات، وتحميهم نصوص اتفاقيات التجارة . أزمة المناخ الحالية مسئول عنها حوالي 90 شركة فقط في العالم، هي المسئولة عن حوالي ثلثي الانبعاثات العالمية . وكثيرًا ما استخدمت هذه الشركات آليات فض النزاعات في اتفاقيات التجارة الحرة لصالحها وحتى ضد جهود الدول في تعزيز الحقوق الصحية لمواطنيها.[2]

وبشأن الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو بأن هناك التزامات على الدول الأطراف الموقعة دون تميز بين الدول المتطورة ودول العالم الثالث وتتمثل تلك الالتزامات ب

1 -الحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات.

2 -العمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامه المناخ.

[1] كاميلا تولمين، المرجع السابق، ص 56.

[2] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، اتفاقية باريس أهم ملامحها ومدى تأثيرها على تغير المناخ في العالم ومصر، 14فبراير 2016، https://eipr.org تاريخ الاطلاع 2019/03/21.

3 -التركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والأضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: تغيير المنظومة القانونية الداخلية بما يتلاءم وحماية المناخ

المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ ع مدت على إيجاد سبيل للضغط على الدول كي تغير من قوانينها الخاصة بحماية البيئة والمناخ، واستطاعت في كثير من الأحيان وبشتى الطرق على إلزام دول كي تُوجد منظومة قانونية تحمي البيئة والمناخ، حتى لأنه أنشئت بواسطة هذه المنظمات الكثير من المحميات البيئية عبر قوانين داخلية كان للمنظمات الدولية دور بارز فيها.

الفرع الأول: المنظومة القانونية في الدول الغربية

الدول الغربية استطاعت وبعد نضال كبير ومتجدد من المنظمات الدولية و الإقليمية أن تقوم بعمل تشريعات قانونية تتماشى والحماية للبيئة في دولها، وقد كان لهذه المنظومة الأثر الكبير على البيئة والمناخ في العالم.

أولا:الحماية الدستورية للمناخ في بعض الدساتير الغربية

بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم) في عام 1972. ومنذ ذلك الحين، سجل عدد الدساتير الوطنية التي تتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيرة. وفي عام 1994، خلص تقرير قسنطيري بشأن حقوق الإنسان والبيئة إلى أن ستين بلدا أو أكثر قد أدرجت في دساتيرها أحكاما تتعلق بحماية البيئة (الفقرة 241). وفي عام 2010، زاد عدد الدساتير التي تتضمن إشارات صريحة إلى الحقوق و/أو المسؤوليات البيئية إلى 140 دستورا، مما يعني أن هذه الأحكام ترد في أكثر من 70 في المائة من الدساتير الوطنية في العالم.

وهذا الاعتراف الدستوري المتزايد بالحقوق والمسؤوليات البيئية على نطاق العالم يعكس إدراكا متزايدا لأهمية القيم البيئية وقبولا متزايدا للحق في التمتع ببيئة صحية ، ويمكن أن تؤدي مما رسة الدول في هذا المجال، في

[1] حماية المناخ، المرجع السابق، ص11.

نهاية المطاف، إلى إرساء الأساس لنقاش متجدد بشأن وضع القانون العرفي فيما يتعلق بالحق في التمتع ببيئة صحية.[1]

من خلال عرض الدساتير الأجنبية وموقفها من حماية المناخ نلا حظ أن الدستور النرويجي الصادر في العام 1814 والمعدل في 2014 قد نص في المادة (112) منه على أنه لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة وإلى محيط طبيعي يتم فيه الاحتفاظ بالإنتاجية والتنوع كما ينبغي استغلال الموارد الطبيعية على أساس المعايير والمحاذير وسائر الاعتبارات الشاملة طويلة الأمد بحيث يتم الحفاظ على هذا الحق وصون ه للأجيال القادمة، يتعين على سلطات الدولة إصدار المزيد من الأحكام لضمان تنفيذ هذه القوانين . والدستور الأرجنتيني لعام 1996 قد نص في المادة (41) على أن يتمتع جميع السكان في بيئة صحية ومتوازنة مناسبة للتنمية البشرية بحيث تلبي الأنشطة الإنتاجية الحالية دون الت أثير على احتياجات الأجيال القادمة ويكون من واجب الكل حماية البيئة يمنع دخول النفايات الخطرة أو التي يحتمل خطورتها والمواد الإشعاعية إلى الأراضي الوطنية.

واكتفى القانون الأساسي الألماني لعام 1949 بإشارة عامه وردت ضمن الحقوق وتتضمن الحق للأفراد في بيئة سليمة، وجاء الدستور الهندي لعام 1949 ليعزز هذه الحماية إذ استهلته المادة 48 بعنوان حماية البيئة وتحسينها وصون الغابات والحيوانات والنباتات البرية، اذ نصت على أن تسعى الدولة جاهدة إلى حماية البيئة وتحسينها وصون الغابات والحيوانات والنباتات البرية في البلد.[2]

أما الدستور البرتغالي لعام 1975 فقد نص في المادة (66/ 1) على أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانيه سليمة ومتوازنة، والدستور الاسباني لعام 1978 في المادة 1/45 قد أشار إلى أنه للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص وكذلك الواجب في صيانتها، كما نصت المادة (33) من دستور جمهورية كوريا لعام 1978 على أنه لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة وعلى الدول وكل المواطنين حماية البيئة كما نص الدستور البروني على في المادة 123 / 1 منه على أن لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 16 ديسمبر 2011، ص 9.

[2] حماية المناخ، المرجع السابق، ص 18.

متوازن ايكولوجيا ملائم لتن‌مية الحياة ولص‌يانة المناظر الطبيعية وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط.

أما الدستور الفنلندي لعام 1999 فقد نص في المادة 20 منه على أن تعمل الدولة على أن تكفل لكل فرد الحق في بيئة سليمة وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلقة في البيئة ، كذلك الدستور اليوناني قد نص في المادة 24 منه على أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحق لكل فرد وتلتزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة الموروث الثقافي. ويشير البعض من الفقه الدستوري أن الدستور اليوناني قد جعل مسألة حماية المناخ من أهم التزامات السلطات العامة في الدولة ومنحت الحق للمواطنين في الدفاع على أساسيات الطبيعة، يضاف إليه حرص المشرع على إصدار التشريعات المناسبة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ بوصفه قاعدة قانونية ملزمة وليس نصا توجيهيا.

أما الدستور السويدي لعام 1976 فقد أشار في المادة 15 على أن يكون من حق الجميع التمتع بالبيئة الطبيعية وفقا لحق التمتع العام . أما الدستور البرازيلي النافذ فقد خصص الفصل السادس منه للحماية وجاء بعنوان البيئة واستهلته المادة 225 بقولها أنه للجميع الحق في التمتع ببيئة متوازنة ايكولوجيا وهي بيئة تمثل أصلا من الأصول الخاضعة للاستخدام المشترك و أمرا جوهريا لنوعية حياة صحية ويقع على كل من الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن تلك البيئة والحفاظ عليها من اجل أجيال الحاضر والمستقبل[1]

ثانيا: الجزاءات الجنائية لانتهاك حماية البيئة والمناخ في تشريعات الدول الأوربية

أوجدت التشريعات الغربية في قوانينها الخاصة بالعقوبات بعضا من الجزاءات التي تتخذ ضد الأشخاص أو المؤسسات أو المصانع التي تنتهك قوانين البيئة في بلدها، وهذه الجزاءات استطاعت أن تحد من التدهور الحاصل في البيئة.

[1] حماية المناخ، المرجع السابق، ص 19.

1- إيطاليا:

تركزت الجزاءات العقابية لحماية البيئة في إيطاليا في القانون الجنائي والحماية للبيئة في حماية غير مباشرة لأنها تعاقب على توفر الخطر المجرد وإن لم يقع اعتداء، ويرجع ذلك إلى حماية سلامة الأفراد كما في المادة (439) من قانون العقوبات الإيطالي التي قررت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بحق كل إنسان ينشر الوباء وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تعددت الوفيات، فكل ما يحصل للبيئة من أضرار يؤثر على حياة الإنسان ويلحق به الأذى سواء كان بفعل إيجابي أم سلبي ما دام الخطر محققاً.

2- ألمانيا:

في ألمانيا أيضاً نجد الحماية العقابية لعناصر البيئة مندرجة في قانون العقوبات انطلاقا من حماية الإنسان من الأمراض والآلام وسائر أنواع الإيذاء البدني ولو وقعت برضا المجني عليه ما دامت تعارض السلوك الحسن وتمثل قدراً من الخطورة على الإنسان.

3- بلجيكا:

تعد بلجيكا من أكثر الدول عناية بالبيئة وتقرير الحماية لها في ذاتها بمختلف عناصرها وبخاصة الحماية الجزائية التي تكاملت تشريعياً وإدارياً وتنفيذياً وقضائياً كما تنوعت العقوبات وشملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية واتسعت لتشمل جميع الأضرار والأخطار التي تهدد البيئة.

ومن أمثلة العقوبات المقررة لحماية البيئة عقوبة الحبس من 8 أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة بحق كل من يحدث تلوثاً في الغلاف الهوائي التي تضمنها القانون الصادر في 28/2/1964.[1]

[1] ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دِراسة تَحليلية مُقارنة، الحوار المتمدن- العدد: 5481 – 2017/04/04، ص 67.

4- فرنسا:

في التشريع نصت المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات، على تطبيق العقوبات المقررة في القانون على مدير المنشأة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون،

5-سويسرا:

أما بالنسبة للتشريع السويسري، فقد نص على مسؤولية المسير عن فعل الغير في المادة 59 من الجزء الرابع من قانون البيئة الصادر في 1995/12/21، وذلك عند قيام أحد العاملين بالمنشأة بتهديد أو الإضرار بالبيئة.[1]

الفرع الثاني: المنظومة القانونية في الدول العربية

يعمل تغير المناخ على تقليل الإنتاج الزراعي في البلدان العربية ، وتشير التوقعات إلى أن معدل الزيادة في الإنتاج الزراعي سيتباطأ على مدى العقود القليلة القادمة، وقد يبدأ في الانحدار والتراجع بعد عام 2050، ومن المتوقع لمعظم منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي توفر 80 في المائة من الإنتاج الزراعي أن تحظى بمعدلات أقل لهطول الأمطار ودرجات حرارة أعلى، وهذا من شأنه أن يزيد من استخدام المياه وأن يحد على الأرجح من إنتاج بعض المحاصيل، أما بالنسبة لمناطق أخرى مثل دلتا النيل فإنه يتعين عليها أن تتعامل مع تسرب المياه المالحة من البحر، كما سيواجه المزارعون المزيد من المشاكل بسبب ارتفاع درجات الحرارة، فعلى سبيل المثال، قد لا يتم استيفاء متطلبات تبريد بعض الفواكه، أو من الممكن أن تظهر أفات جديدة، كما ويرجح لخصوبة التربة أن تتراجع وتتدهور، وينذر ذلك بالخطر لأن ما يقرب من نصف سكان المنطقة العربية يعيشون في مناطق ريفية، وتأتي ما نسبته 40 في المائة من العمالة من قطاع الزراعة . ومما يضاعف من

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية (2011/2010)، ص ص 133،134.

قابلية التضرر معدلات الفقر المثيرة للقلق : إذ تبلغ نسبة الفقر في المناطق الريفية 34 في المائة، كما أن معدلات البطالة مرتفعة خصوصا لدى النساء والشباب.[1]

1-الجزائر:

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم . وخرجت بقناعة وضع أسس وقواعد خاصة بالبيئة . فأنشأت اللجنة الوطنية لحماية البيئة" بمرسوم في 1974 والتي حلت في 1977. واستبدلت ب:"وزارة الري وإصلاح الأراضي والبيئة"، ولكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في 1979،واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها : كتابة الدولة للغابات والتشجير، ودامت سنة واحدة . ثم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، والتي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي ل 1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية . ويشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي، وأنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات لتدوم أربع سنوات، إلى غاية 1988. ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية لتفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الأراضي، وفي 1994 تم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة. وبلغ عدد المؤسسات البيئية تباعا 11 مؤسسة.[2]

جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشر من المادة (04) من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه : "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو مصلية، من شأنها التسبب في أضرار وأ خطار على الإطار المعيشي"، كما حدد في المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي : "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون ، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المعلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.

- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

---

[1] التكيف مع مناخ متغير في البلدان العربية – دراسة للقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير رقم 64635، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص ص 19،20.

[2] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستد امة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق القسم العام، جامعة السانيا، وهران، السنة الجامعية (2007/2006)، ص 43.

- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

- تمديد الأمن العمومي.

- إزعاج السكان.

- إفراز روائح كريهة شديدة.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

- إتلاف الممتلكات المادية.[1]

2-مصر:

فيما يتعلق بحماية البيئة الهوائية من التلوث أوجدت التشريعات المصرية ما يلي:

1. حظر تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي بالهواء الحدود المسموح بها. المادة 47 من قانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بشؤون البيئة.

2. والعقوبة المقررة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

3. حظر استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة المادة 36 من القانون السابق الذكر ويعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه

4. الإلزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو النقل لما ينتج عن المخالفات أو الأتربة لمنع تطايرها المادة 39 من القانون السابق الذكر ويعاقب عليها بالغرامة لا تقل عن

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 108،109.

خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه فضلا عن الحكم بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة العود يجوز إلغاء الترخيص.

5. حظر انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها المادة 35 رقم 4 لسنة 1994 الخاص بشؤون البيئة

6. حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك المادة 37 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بشؤون البيئة

7. حظر تجاوز الدخان عند حرق القمامة وعند حرق الوقود الحدود المسموح بها المادة 40من القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بشؤون البيئة.

8. إلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء واتخاذ إجراءات المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل واستيفاء الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة وسائل التهوية المكان المواد 43، 44، 45 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بشؤون البيئة ويعاقب مرتكب تلك الجرائم بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

9. حظر استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة إلا وفقا للشروط المقررة المادة38.

10. إلزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول أو تكريره بالضوابط التي تمنع تلوث البيئة الهوائية المادة 41 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بشؤون البيئة والعقوبة المقررة للجريمتين الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.[1]

ويشكل القضاء المصري النموذج الفعال في عدد قراراته التي منعت التلوث المناخي وتحجيم أثاره الكارثية على حياة السكان، ومن هذا المنطلق جاء حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 2001 ليعزز مفهوم الحماية وجاء في حيثيات الدعوى الطلب من المحكمة إلغاء قرار جهاز شئون البيئة والمتضمن نسحب

[1] عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009، ص ص 6،7.

الإجازة المتعلقة بمرور إحدى الشحنات إلى أراضي جمهورية مصر العربية لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة بالمناخ، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفا واضحا في التأكيد على حق الإنسان في مناخ سليم بوصفه يندرج ضمن نطاق الحقوق الأساسية للمواطن المصري والذي كفله الدستور، حيث قررت المحكمة برفض الطعن.[1]

3-الإمارات العربية المتحدة

تنص المادة 56 من القانون رقم 8 لسنة 1978م بشأن الحفاظ على المصادر البترولية لأمارة أبو ظبي على: وعلى الجهة العاملة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه الجوفية والسطحية والمياه الإقليمية ومياه الجرف القاري والشواط ئ وجميع الجزر الواقعة ضمن المياه الإقليمية والجرف القاري وإذا نتج عن عمليات الجهة أي تلوث، فعليها أن تبادر فورا إلى إزالة الآثار المترتبة على ذلك، بإتباع أحدث الأساليب التقنية وتكون الأجهزة والمواد التي تستخدمها الجهة العاملة في معالجة التلوث متناسبة كما ونوعا مع حجم عمليات الشركة، كما تكون خاضعة لموافقة الدائرة الخطية.

وفي إمارة دبي صدرت عدة قرارات محلية وإدارية من بلدية دبي منها القرار المحلي رقم 6 لسنة 1991م والذي يتضمن أنظمة خاصة بالتخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية وأخرى تتعلق بالمحميات الطبيعية.[2]

4-الأردن:

النظام رقم 2005/28 نظام حماية الهواء صادر بمقتضى البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (8) من النظام على إصدار التعليمات المتعلقة بالحد من ملوثات الهواء الناجمة عن المركبات بما في ذلك إجراء الفحص الفني لها، ووفقاً للمادة (15) من النظام يتوجب أيضا إصدار التعليمات المتعلقة باجتماعات اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لأحكامه.[3]

---

[1] حماية المناخ، بحث منشور على موقع جامعة القادسية، المرجع السابق، ص 23.

[2] أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 132.

[3] شبكة الإعلام المجتمعي الأردنية، تقرير حالة البيئة في الأردن .. السياسات و الادارة البيئية ، 2011 / 03 / 20، http://ar.ammannet.net، تاريخ الاطلاع 2019/04/02.

الفرع الثالث: مدى الفاعلية والالتزام بالمنظومات القانونية الداخلية

أحست الدول المجتمعة بكيوتو (اليابان) في ديسمبر 1997 بخطورة الوضع البيئي في العالم نتيجة هذا التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي، وقد وافقت الدول المجتمعة وعددها 160 بلدا على خفض انبعاث ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري الأخرى.

لكن الواقع أثبت أن عددا قليلا مقارنة مع عدد المشاركين في كيوتو – من الدول صادق على البروتوكول، ذلك أنه يدعو الدول الصناعية إلى تخفيض متوسط انبعاثاتها خلال الفترة 2008–2012 إلى ما دون مستويات 1990 بحوالي 5%. وعندما تبحث في التزامات الدول الصناعية تجد أن عددا من الدول ذهب إلى الالتزام بتخفيض أكبر من النسبة المطلوبة في البروتوكول، حيث اعتمد الاتحاد الأوروبي نسبة 8% كهدف يبتغي الوصول إليه في مجال تخفيض ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري، أما الولايات المتحدة الأمريكية فاعتمدت نسبة 7% بينما اليابان وافقت على 96%.

أسباب تأخر تطبيق التزامات اتفاق كيوتو؟ رغم كل الالتزامات المقدمة من الدول أعلاه (التي تتسبب صناعاتها في تلويث البيئة) إلا أن التطبيق الذي كان ينشده الاتفاق لم يطبق بشكل كامل والسبب في ذلك يرجع إ لى ما يلي:

- ارتفاع تكاليف الحد من الغازات المدمرة للبيئة،
- الخوف من تراجع نمو الصناعات،
- الخوف من الانعكاس السلبي على أسعار المنتجات . وعليه وجب التفكير في تلك الأدوات التي تمكن لدول من تعويض أو تخفيض خسارتها (تراجع نتائج قطاعاتها الصناعية) إن هي أقدمت على اعتماد نسب التخفيض للغازات المدمرة للبيئة التي التزمت بما أعلاه.[1]

[1] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07 (2009–2010)، ص 347.

المبحث الثاني: الآليات الدولية و الإقليمية التي أنشأتها المنظمات الدولية لحماية المناخ

المنظمات الدولية لحماية المناخ أوجدت الكثير من الآ ليات التي بواسطتها يمكنها أن تراقب مدى التزام الدول على حماية البيئة والمناخ، وقد كان لهذه الآ ليات دور فعال في إنقاص التدهور المناخي على كوكب الأرض، بحيث استطاعت المنظمات الدولية ذات الصلة من الضغط المتزايد على الدول والشركات التي لها دور بارز في تدهور حالة المناخ وذلك عبر هذه الآ ليات التي أوجدتها للم ساعدة على تحقيق أهدافها المرجوة. لكن تبقى هذه الآليات مرهونة باستجابة الدول والشركات التي تعمل خارج إطار حماية المناخ، فكون هذه الأخيرة مصادقة على الاتفاقيات الدولية التي أوجدتها المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ وواجب عليها قانونا أن تلتزم بها لكن نجد أن بعضها قد يتملص من الالتزام الكلي بما جاءت به هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: الآليات الدولية

لكي تكون للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ فعالية جيدة كان لا بد للمنظمات الدولية من إنشاء آليات تقوم بمتابعة مدى التزام الدول ببنود ومواد الاتفاقيات الد ولية ذات الصلة، لكن بالمقابل قد تسعى الكثير من الدول عندما تتصادم مصالحها الاقتصادية والسياسية مع هذه الاتفاقيات قد تلجأ الى التحايل أو حتى التملص من الالتزام الدولي إزاء حماية المناخ، فما هي إذن هذه الآليات وهل كان لها دور فعال؟.

الفرع الأول: دور التقارير و آلية الامتثال في حماية المناخ

كان للتقارير دور بارز في حماية البيئة وكذا المراقبة الدورية لمدى تنفيذ وتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية من طرف الدول الأعضاء، كما أن لآلية الامتثال دور أيضا في حماية البيئة والالتزام من طرف الدول الأعضاء.

أولا: التقارير البيئية

شكلت المنظمات الدولية، العامة والمتخصصة– الآلية أو الإطار البيئي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب م ؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وذلك بمقتضى قرارها 2997 (د – 27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58

عضوا تنتخبهم الجمعية العامة وتتلخص مهمة هذه الهيئة في تشجيع النشاطات وتطبيق برنامج العمل المحدد في ندوة ستوكهولم، كما يقدم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحول إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من تعليقات ويتولى البرنامج تنفيذ ما يلي:

– النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض.

– توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة

– تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة

– إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية البالغة الخطورة

– النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة بالبيئة في تقديم المعارف والمعلومات البيئية بحسب الاقتضاء.

– إبقاء تأثير السياسات البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية علاوة على مشاكل التكاليف الإضافية التي تتكبدها الدول النامية في غضون تنفيذ البرامج الإنمائية قيد الاستعراض المستمر

– استعراض برنامج الاستفادة من موارد الصندوق البيئية و إقرارها

وقد كان لبعض الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن قامت بتوفير آليات وإعداد تقارير خاصة بقضايا البيئة، ومنها الوكالات التالية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ...إلخ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات والأجهزة الفرعية التي تنشئها تلافيا للازدواج الذي يمكن أن يحدث بينها.[1]

وتتيح التقارير الوطنية تقييم التقدم المحرز و تحديد التحديات الماثلة على الصعيدين الإقليمي و العالمي.

[1] بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، طرابلس، لبنان، ص 59.

وسيستفاد من هذه التقارير،إلى جانب الحوارات الإقليمية والاستعراضات العالمية،فيوضع التوصيات المتعلقة بالمتابعة على شتى المستويات.[1]

ثانيا: آلية الامتثال

تم إنشاء لجنة الامتثال لأول مرة في بروتوكول كيوتو، حيث تتكون هذه اللجنة من فرعين وهما فرع التيسير وفرع الإنفاذ، يهدف فرع التيسير إلى تقديم المشورة والمساعدة للأطراف من أجل تعزيز الامتثال، في حين إن فرع الإنفاذ لديه مسؤولية تحديد عواقب على الأطراف التي لا تقر بالتزاماتها.

ويتكون كل فرع من 10 أعضاء من بينهم ممثل واحد من كل منطقة من المناطق الخمس الرسمية للأمم المتحدة (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الوسطى والشرقية، أوروبا الغربية ودول أخرى) واحد من الدول الجزرية الصغيرة واثنان من الأطراف المدرجة في ا لمرفق الأول واثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

تجتمع اللجنة في جلسة عامة تتألف من أعضاء الفرعين يترأسها رئيس ونائب رئيس لكل فرع وتتخذ القرارات العامة بالنسبة لفرع التيسير بأغلبية الثلاثة أرباع في حين تتطلب قرارات فرع الانفاذ موافقة الأغلبية المزدوجة لكل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الأول.

أما بالنسبة للامتثال في اتفاقية باريس للمناخ، فبعد أن تم تكليف الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان بالتوصل إلى آلية قانونية ملزمة للتصدي لمشاكل تغير المناخ، ركز على أمر جوه ري في هذه الآلية و هو جانب الامتثال والإنفاذ لبنودها.[2]

وجانبي الامتثال والإنفاذ لا يكون فقط لبنود الاتفاقية بل يجب أن يكون في مواجهة المساهمات الوطنية أيضا . وهذا بحد ذاته يعد تحذيرا للدول بأن أي تعهد تقطعه على نفسها يكون واجب عليها تنفيذه وهذا ما يساهم في خلق الثقة المتبادلة بين الأطراف ويساعد أيضا في اتخاذ التدابير اللازمة نحو خطوات أكثر فاعلية لتنفيذ

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، 21 أكتوبر 2015، ص 49.

2موج فهد علي، المرجع السابق، ص ص 107،108.

الاتفاقيات البيئية، مثل تقديم التقارير ونظم الرصد لتوفير الشفافية وفي حالة عدم الامتثال يتم تقديم تحذيرات مبكرة وتوصيات غير عقابية واستخدام ضغوطات دبلوماسية مثل التشهير والتعيير.

وقد تم إنشاء آلية الامتثال لأول مرة في إطار الاتفاقية الإطارية على شكل لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو، وهي عبارة عن فريق مستقل من الخبراء من شأنهم رصد ومراقبة إجراءات التزامات التخفيف، ويمكن للأطراف أيضا الإبلاغ عن أنفسهم أو عن بعضهم البعض إلى اللجنة في حالة عدم الامتثال المحتمل. ويكون على اللجنة تيسير عملية الامتثال بشكل مناسب لهذه الحالا ت. ويعد هذا النهج عملية شبه قضائية ولكن نتائجه غير عقابية، فهو يوفر المشورة العلمية والمساعدة للأطراف ويوفر أيضا الإنذار المبكر في حالة عدم الامتثال المحتمل.

كان عمل لجنة الامتثال في بروتوكول كيوتو هو مراقبة الأطراف المدرجة في المرفق الأول (الدول متقدمة) فقط، لذلك اقترح الأطراف في اتفاقية باريس إنشاء القسم K ليكون فرع للجنة تيسير الامتثال الدول النامية من أجل توفير الموارد اللازمة المالية والتكنولوجية وبناء القدرات للدول الفقيرة ويمكن أن تساعد في صنع القرار للمترددين.[1]

الفرع الثاني: آليات منبثقة عن الاتفاقيات الدولية

بشأن الالتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو نلحظ بان الاتفاق قد قسمها الى مجموعتين وهما، المجموعة الأولى:الالتزامات العامة وتشمل جميع الدول الأطراف الموقعة عليها دون تميز بين الدول المتطورة ودول العالم الثالث وتتمثل تلك الالتزامات ب 1- الحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات 2- العمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامه المناخ 3- التركيز على الظواهر السلبية الن اتجة عن الاحتباس الحراري والأضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي المجموعة الثانية : الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية الكبرى: وتتمثل تلك ب 1- قيام 38 دولة بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المكونة لظاهرة الدفء المناخي وبنسب متفاوتة بين تلك ا لدول على ان يكون ذلك التخفيض وفق مدة زمنية محددة بين العام 2008 و2012، وتشير التقارير الى ان خفض الاتحاد الأوربي لتلك الغازات بنسبة 8%

[1] موج فهد علي، المرجع السابق، ص 109.

مقارنة بمستوى الغازات الدفيئة المنبعثة عام 1990 وتلك الغازات تشمل (ثاني وكسيد الكاربون، الميثان، أكسيد النتروجين، مع ثلا ثة مركبات فلورية وهي HFCs و SF6 و PFCs)، كما حدد الاتفاق نسبة الواجب القيام بتخفيضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ب 7% واليابان 6% واستراليا 8% وأيسلندا 10%' يضاف إلى ما تقدم فان الاتفاق قد فرض التزامات أخرى على الدول المتقدمة صناعيا وحسب ما تضمنته المادة 3 الفقرة 2 بقولها:

1 -أن تقوم الدول المتقدمة بتحمل أعباء وتكاليف البحث العلمي والتطوير لآجل اكتشاف مصادر ح ديثة للطاقة والتي لا تنتج عنها أضرار كبيرة بالبيئة.

2 – الإيقاف التدريجي والمرحلي للحوافز الضريبية والإعلانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاق في جميع قطاعات الغازات المسببة للتلوث المناخي .

3 –المساهمة في تمويل التكنولوجيا المتطورة الأقل ضررا بالمناخ ونقلها إلى الدول الأقل تطورا.

4 -تقديم المساعدات اللازمة لدول العالم الثالث لمواجهة التغيرات المناخية الحاصلة فيها.

5 -وضع برامج مشتركة مع دول العالم الثالث لغرض خفض الغازات الدفيئة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الاقتصادية لتلك العملية.[1]

وبخصوص الآليات المرنة في البروتوكول فنلحظ بأنه قد راعى عملية خفض انبعاث الغازات مع التكلفة الاقتصادية لان الهدف من تلك الآليات هو تحقيق مناخ سليم وبأقل الخسائر الممكنة من الجانب الاقتصادي، يضاف إليه تمكين الدول الأطراف من أداء الالتزامات الواجبة عليها وال تي تتوافق مع التشريعات والخطط الداخلية لها، وهذه الآليات:

أولا: آلية التنمية النظيفة : اوجد بروتوكول كيوتو آليّ فعالة سميت بالية التنميّ النظيفة لغرض مساعدة الدول النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيها، بالإضافة إلى تحقيق أهداف الاتفاق والمتضمن خفض انبعاثات الغازات إلى الحد المقرر لها، وبالتالي فان آليّ التنمية النظيفة تحقق مصالح كل الدول سواء المتطورة منها أو الأقل تطورا وتتحقق تلك العملية عبر زيادة نسب الاستثمار الأجنبي، وتشير التقارير الدولية إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مركز الصدارة في دول العالم في الالتزام بمبدأ التنمية النظيفة

[1] حماية المناخ،المرجع السابق، ص 11.

ثانيا: آليّ تجارة الانبعاثات : تربط هذه الآلية ارتباطا وثيقا بالنشاط التجاري وصلته بموضوع المناخ، وتساعد هذه الطريقة الأطراف التي تخفض عمليا من نسبة انبعاث الغازات المسببة للتلوث على الاستفادة من النسبة التي تتجاوز الخفض المقرر كذلك يسمح لها البروتوكول بالاتجار بها للتعويض عن الانبعاثات المنطلقة من مصادر أخرى، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاق قد أجاز هذه الآلية على كل المستويات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، لكن أهم ما يميز هذه الآلية أن البروتوكول قد قصرها على الدول الصناعية الكبرى دون الدول الأقل تطورا حيث أجاز لها شراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بينها.

ثالثا: التنفيذ المشترك : استحدث بروتوكول كيوتو آليّ جديدة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري اسماها باليّ التنفيذ المشترك وطبقا لهذه الآلية فانه أجاز لكل دولة أدرجت في المرفق الأول منه ان ينقل الى أي طرف آخر أو ينقل إليه من قبل الجانب الآخر وحدات خفض الانبعاثات البشرية المسببة للاحتباس الحراري ويهدف من ذلك إلى وفاء كل طرف بالتزاماته وتقليل مستوى الانبعاثات المسببة للتلوث .وتساعد اليّ التنفيذ المشترك على تجسيد التعاون الدولي الجماعي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتخفيض مست ويات التلوث المناخي وخصوصا أن المشكلة تكون عابرة للحدود ولا تقف عن مستوى بعض الدول.

واشترطت آلية التنفيذ المشترك توافر عدة أمور أهمها : 1- أن يحظى مشروع خفض الغازات الدفيئة من قبل الدول المعنية، 2- أن تؤدي الآلية إلى خفض في الانبعاثات او تعزيزه لإزالتها عن طريق الامتصاص المنظم لها،3- لا يحق لأي طرف الحصول على وحدات خفض للانبعاثات اذ لم يوفي بالواجبات المفروضة عليه وفق المادتين الخامسة والسابعة من البرتوكول، 4- أن يراعي مبدأ التكامل بين عملية الحصول على الأجهزة الخاصة بالخفض والإجراءات الوطنية المتعلقة بحمايّ المناخ.[1]

أوجد البروتوكول العديد من آليات السوق لتسهيل التخفيضات، من بينها تجارة الانبعاثات، من خلال أنظمة من نوع (النظام الأوربي لتجارة الانبعاثات)، وآلية التنمية النظيفة (2007)؛ وتشترط ألية التنمية النظيفة على الدول الصناعية تنفيذ مشروعات من شأنها التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة في الدول النامية، في مقابل (مصادقة تخفيضات انبعاثات)، يمكنها استخدامها للوفاء بجانب من التزاماتها . والألية هي السبيل الوحيد أمام الدول النامية للمشاركة في تنفيذ البروتوكول . وترمي هذه الآليات إلى تحديد الفرص الأقل تكلفة، لل حد من

[1] حماية المناخ، المرجع السابق، ص 12.

الانبعاثات واجتذاب مشاركة القطاع الخاص، فيمكن للأمم المتحدة، مثلا، أن تفيد من حيث نقل التكنولوجيا وما يتحقق من استثمار من خلال التعاون مع الدول الصناعية في إطار آلية التنمية النظيفة؛ وتوجه الأرصدة التي تراكمها الدول المتقدمة من خلال هذه المشاريع، لتن فيذ ما التزمت به بخصوص الانبعاثات، ومع ذلك، فإن استفادة أفريقيا من هذه الآلية لا تزال حتى الآن متواضعة نسبيا،ولعل السبب في ذلك يرجع إلى سهولة العثور على الكثير من أرخص وسائل خفض انبعاثات غازات الدفيئة في المشروعات الصناعية الضخمة القائمة في دول كالصين، والهند.[1]

رابعا: آليات المرونة

آليات المرونة، وهي تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاثات وتقليل الآثار الضارة، ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها . وتشير هذه الجزئية إلى إمكانية بلوغ الهدف بأقل الخسائر الممكنة، وفي بعض الأحيان بدون خسائر على الإطلاق . بل ومن الممكن تحقيق مكاسب من وراء إتباع هذه الآليات . وتتيح هذه الآليات عمليات التجارة في وحدات خفض الانبعاثات . وهي الالتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها، وتلتزم بها في مواجهه الدول النامية لمساعدة هذه الأخيرة على الالتزام بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من ناحية، وتشجيع الدول النامية على التعاون الفعال في إطار المرظومة الدولية لحماية البيئة من ناحية أخرى. هذه الالتزامات يمكن تحديدها في النقاط التالية:

–تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نموا، خاصه تلك التقنيات صديقة البيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات وغيرها.

–تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نموا في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها.

التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نموا في " آليق التنمية النظيفة "، والتي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتو. وتنص هذه الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة بالقيام بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت بتحقيق الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ ومساعدة الدول المتقدمة في الالتزام بتخفيض

[1] كاميلا تولمين، المرجع السابق، ص ص 56،57.

الانبعاثات إلى الحد المقرر لها. فهذه الآلية تفيد كلاً من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود الاستثمارات القادم ة من الدول المتقدمة على أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استخدام الانبعاثات الناتجة من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في تحقيق جزء من التزاماتها الخاصة بتحديد وتخفيض كمي للانبعاثات. ومن خلال إجراء مقارنة سريعة بين المجموعتين من الالتزامات فإنه يمكن الا ستنتاج بأن اتفاق كيوتو يضع مسئولية تنفيذ العبء الأكبر من الالتزامات الواردة فيه على عاتق الدول المتقدمة، إذ يلزمها البروتوكول بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني اللازم لإعانة الدول النامية والأقل نموا على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن السياسات الدولية المشت ركة لحماية البيئة من مظاهر التلوث. يضاف إلى ذلك أن هذا الاتفاق ألزم الدول المتقدمة _دون الدول النامية و الأقل نمواً_ بالعمل على انتهاج السياسات اللازمة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب محددة وفقاً لجدول زمني معين.

ومن هنا فإن الدول النامية والأقل نمواً تنظر بعين الرضى والارتياح إلى اتفاق كيوتو نظرا لقلة الالتزامات التي ألقاها على عاتقها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث المناخي وصيانة الغلاف الجوي للكرة الأرضية. فهذه الدول النامية والأقل نمواً تخشى من أن أي التزام ات تفرض عليها في مجال حماية البيئة سوف تحد من قدراتها وحرية حركتها على تنفيذ مشروعات التنمية، خاصة في هذه المرحلة المبكرة من مراحل النمو . يضاف إلى ذلك أن الدول النامية والأقل نمواً لا شأن لها فيما يخص ظاهرة انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث أنها قد حدثت بفعل درجات التصنيع المتقدمة التي وصلت إليها الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. بل أكثر من ذلك فإن الدول النامية والأقل نمواً ترى في نفسها ضحية سياسات التصنيع الخاطئة التي اتبعتها الدول المتقدمة، وعرضتها لمصير مشئوم في حالة ارتفاع درجة حرارة الك رة الأرضية، إذ لا تملك الموارد المالية والتقنية التي تعينها على مواجهة سلبيات هذه الظاهرة.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية

المنظمات الدولية كان لها دور ولو أنه ليس بالأساسي في تكوين الآليات الإقليمية لحماية البيئة والمناخ، فمع التصاعد المستمر والخطير لتدهور البيئة على المستوى العالمي كان لا بد من وجود آليات إقليمية تعمل في

[1] موقع الموسوعة العالمية، تاريخ الاطلاع 2019/04/02.

حيز مكاني معين حتى تتم المراقبة والتنفيذ للاتفاقيات الدولية و الإقليمية الرامية إلى حماية المناخ والبيئة، ومن ثمَّ التبليغ و الإنذار لكل مخالف لنصوص هذه الاتفاقيات وإلا وقع تحت المساءلة القانونية الدولية.

الفرع الأول: الدول الغربية

المنظمات الإقليمية الغربية استطاعت أن توجد ترسانة قانونية وكذا عقد الكثير من المؤتمرات واللقاءات البينية التي كان لها دورا بارزا فيما يخص الحماية الدائمة والنشطة للبيئة في الحيز الجغرافي التي تتبعه.

أولا: الاتحاد الأوربي

في أبريل 2013، اعتمدت المفوضية الأوروبية سياسة للاتحا د الأوروبي للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ والتي لاقت ترحيب الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي .و تهدف السياسة إلى جعل أوروبا أكثر مرونة تجاه تغير المناخ، ومن خلال اتخاذ نهج متسق وتوفير تنسيق مُحسن، سوف تعزز السياسة من استعداد كافة مستويات الإدارة وقدراتها على الاستجابة إلى تأثيرات تغير المناخ.[1]

وسوف يدعم الاتحاد الأوروبي، من خلال استكمال أنشطته مع الدول الأعضاء به، العمل عن طريق التشجيع على زيادة التنسيق وتقاسم المعلومات بين الدول الأعضاء، وعن طريق ضمان معالجة اعتبارات التكيف مع ظاهرة تغير المناخ خلال كافة سياسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة . وانطلاقًا من هذا المنظور، فإن إستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن التكيف مع تغير المناخ تضع إطار عمل وآليات تنظم استعداد الاتحاد الأوروبي لأثار المناخ الحالية والمستقبلية حيث أنها تهدف إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي للمساهمة في جعل أوروبا أكثر مرونة مع ظاهرة تغير المناخ من خلال ثلاثة مجالات ذات أولوية:

تعزيز الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي

تشجع المفوضية جميع الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات شاملة للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ (هناك 16دولة لديها استراتيجيات في الوقت الحالي) وستوفر التمويل لمساعدتها على بناء قدرات التكيف مع ظاهرة

[1] سياسة الاتحاد الأوروبي للتكيف مع المناخ، مركز معلومات الجوار الأوروبي، http://www.climasouth.eu/ar/node/43، تاريخ الاطلاع 2019/04/09.

المناخ لديها واتخاذ الإجراءات كما ستدعم أيضا التكيف مع ظاهرة ت غير المناخ في المدن من خلال مبادرة رؤساء المحليات للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ، وهي إحدى الالتزامات الطوعية في إطار عمل ميثاق رؤساء المحليات.

القطاعات الضعيفة الرئيسية

تطبيق إجراء "الحماية من المناخ" على مستوى الاتحاد الأوروبي عن طريق زيادة تعزيز التكيف مع ظاهرة تغير المناخ في القطاعات الضعيفة الرئيسية مثل الزراعة، والثروة السمكية، وسياسة التلاحم مما يضمن جعل البنية التحتية بأوروبا أكثر مرونة تجاه تغير المناخ مع تشجيع استخدام التأمين ضد الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية.

اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل

اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل عن طريق معالجة الثغرات في المعرفة حول التكيف مع ظاهرة تغير المناخ وزيادة تنمية المنهاج الأوروبي للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ (Climate-ADAPT) "كمركز موحد لتلبية جميع الاحتياجات" بشأن معلومات التكيف مع ظاهرة تغير المناخ في أوروبا.[1]

تعد المنظمات التابعة لدول الاتحاد الأوروبي رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك، ومن أهم الأجهزة واللجان والمؤتمرات التي أنشأتها دول الاتحاد وخولتها سلطات واختصاصات واسعة : اللجنة الفرعية الخاصة بتلوث الهواء، واللجنة الخاصة بتلوث المياه، ولجنة التخطيط الشامل للأقاليم، واللجنة الخاصة بالآثار والمواقع الطبيعية المميزة، المؤتمر للمحافظة على الطبيعة، المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن البيئة، اللجنة الخاصة بالتنسيق لمشاكل البيئة، اللجنة الخاصة بالبيئة والصحة.[2]

اللجوء إلى القضاء:

في كثير من الأحيان تلجأ المنظمات المعنية بحماية المناخ الى القضاء كمرحلة متقدمة من الاحتجاج على تقاعس أو انتهاك الدول لمبادئ حماية البيئة. ومن بين تلك القضايا نجد القضية التي رفعت ضد دولة فرنسا.

[1] سياسة الاتحاد الأوروبي للتكيف مع المناخ، المرجع السابق.

[2] آليات حماية البيئة، المؤتمر الدولي طرابلس لبنان 26-2017/12/27، مركز جيل البحث العلمي، ص 228.

حيث أعلنت منظمات حكومية عدة أنها ستلجأ إلى القضاء للا دعاء على الدولة الفرنسية بسبب عدم تحركها بشكل كاف لمكافحة ارتفاع حرارة الأرض، موضحة أنها تقدمت بمذكرة مسبقة في هذا الاتجاه إلى الرئيس إيمانويل ماكرون والحكومة.

وكتبت المنظمات في بيانها أن "التحرك الفاشل للدولة في مجال مكافحة تغير المناخ يعكس تقصيرا يشكل خللا للدولة في احترام واجباتها في حماية البيئة والصحة والأمن البشري".

ووقعت البيان منظمات "غرينبيس" و"أوكسفام" و"مؤسسة الطبيعة والإنسان" (لفونداسيون بور لا ناتور إي لوم) وجمعية "قضيتنا جميعا" (نوتر أفير آ توس).

وتقضي الإجراءات بأن ترد الدولة خلال مهلة شهرين ، وتنوي المنظمات القيام في مرحلة ثانية على الأرجح، اللجوء إلى المحكمة الإدارية في باريس.

وقالت لورا مونييه المكلفة بالحملة في منظمة "غرينبيس" التي أشارت إلى أنها سابقة قانونية في فرنسا "نطلب تعويضا عن كل الأضرار وأن تتحرك الدولة بسرعة على كل المستويات".

من جهتها، صرحت سيسيل دوفلو من منظمة "اوكسفام" أن الفكرة هي "اجبارها (الحكومة) على التحرك". و أضافت أن "الوضع الملح وعدم التحرك يتطلبان ذلك"، مشيرة إلى أن "مشاركة منظمات غير حكومية دائما في المفاوضات لم تكن عبثية".

وتؤكد المنظمات أن فرنسا التي استأنفت انبعاثات الغاز المسببة للدفيئة فيها ارتفاعها في 2015، لا تحترم خصوصا الأهداف المحددة على الأمد القصير.[1]

ثانيا: القارة الأمريكية

القارة الأمريكية كذلك كانت تتماشى ومتطلبات مرحلة البناء التشريعي للقوانين لتي تحمي البيئة والمناخ، حيث استطاعت أن تعقد الكثير من المؤتمرات وأن تنشأ الك ثير من المنظمات المتخصصة في هذا المجال.

[1] المجموعة اللبنانية للإعلام، قناة المنار، منظمات غير حكومية ستلجأ إلى القضاء ضد فرنسا في قضية تغير المناخ، 18 ديسمبر 2018، http://www.almanar.com.lb/4638119.

1-منظمة الدول الأمريكية

تأسست هذه المنظمة بموجب المؤتمر الذي دعت إليه الولايات المتحدة لتتشكل النواة الأولى لهذه المنظمة التي كانت عبارة عن مكتب تجاري مقره واشنطن، وفي عام 1901 م تم تغيير اسمه ليصبح الاتحاد الأمريكي الذي ضم وقتها 11 دولة كانت ممثلة في مجلس إدارته، وبالرغم من أن هذه المنظمة لم يذكر في ميثاقها موضوع حماية البيئة إلا أنها كانت تقوم بالعديد من الأنشطة المتعلقة بالبيئة، ويظهر ذلك من خلال مؤتمرها الثامن عام 1915 م إذ تم تشكيل لجنة من الخبراء من أجل دراسة المشاكل التي تواجهها الطبيعة والحياة البرية في الدول الأعضاء، وعلى إثر تلك الدراسة قامت اللجنة بإعداد اتفاقية حول تلك المواضيع حيث تم التوقيع عليها سنة 1940 م ودخلت حيز التنفيذ عام 1942.[1]

2-نادي سييرا والحركة التقدمية

نادي سييرا هو من أهم المنظمات البيئية في الولايات المتحدة، تم تأسيسه في 28 مايو 1892 في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا بواسطة الاسكتلندي الأمريكي جون موير والذي شغل منصب المدير الأول، وترتبط المنظمة بالحركة التقدمية في الولايات المتحدة وهي حركة واسعة تعتمد على حركة الإصلاح التي وصلت إلى ذروتها في بداية القرن العشرين وتعتمد على أن يكون مواطنو الطبقة المتوسطة مصلحين تجاه القضايا البيئية، وقد جاءت كرد فعل على التغيرات الواسعة التي حدثت بواسطة التمدن والتكنولوجيا مثل زيادة عدد السكان ونمو الشركات الضخمة التي تحولت إ لى مؤسسات عملاقة فيما بعد ووجود وسائل نقل جديدة مثل القطارات والسيارات ووجود مخاوف من زيادة الفساد في الحكومات، ويعمل النادي على أن يكون له قوة ضغط سياسي خاصة للتأثير على رجال الأعمال والمسئولين والسياسيين للترويج إلى السياسات الخضراء، وفي السنوات الأخيرة استطاع النادي تحقيق إنجازات بارزة ضمنت له اسمًا من بين أبرز المنظمات البيئية العالمية وبالتحديد فيما يخص الطاقة الخضراء والحد من آثار الاحتباس الحراري ومعارضة صناعة الفحم، وفي 2015 أطلقت المنظمة المنصة الإلكترونية الخاصة بها Addup.org. وبالإضافة إلى الأنشطة السابقة فإن النادي يشارك

[1] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع :القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق – سعيد حمدين– جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 47.

في أنشطة مع السكان المحليين وكذلك أصدقاء البيئة وينظم رحلات لتسلق الجبال ودورات تدريبية في مختلف المجالات المتعلقة بالبيئة أو غيرها ولهذا فهي من أكثر المنظمات البيئية نشاطًا في الولايات المتحدة وكندا.[1]

الفرع الثاني: العالم العربي والاتحاد الإفريقي

العالم النامي لم يبقى مكتوف الأيادي أمام التطورات الحاصلة على مستوى البيئة وتدهورها لذلك فقد حاول الوصول إلى جزء ولو قليل من المراحل التي وصلت إليها الدول المتطورة في هذا الميدان، فعقد الكثير من المؤتمرات واللقاءات فضلا عن إنشاء الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة.

أولا: العالم العربي

العالم العربي وعبر جامعته العربية حاول أن يوجد البعض من القوانين التي تعمل على الحد من الخسائر التي منيت بها البيئة في المنطقة العربية.

1- مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة

أعطت جامعة الدول العربية لقضايا البيئة على اختلافها عناية خاصة، وبذلت جهودا عديدة لتوفير الحماية اللازمة لها، وهذا من منطلق فإننا نعيش في هذه البيئة وتنمو فيها ومن ثم تكون حمايتها هي بمثابة حماية للإنسان الذي يعيش فيها تطلعا للعيش في مناخ صحي ملائم مناسب للعيش الكريم في جو خال من التلوث.

وإيمانا بدورها في حماية البيئة، أنشأت الجامعة العربية مجلسا مختصا في شئون البيئة، أطلق عليه مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة وهو الآلية الإقليمية العربية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في كافة مجالات البيئة . وتتناول المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة، أهداف المجلس واختصاصاته، حيث يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات شؤون البيئة والتنمية المستدامة.

[1] علي سعيد، المنظمات البيئية : اعرف أكثر عن أهم المنظمات المهتمة بالبيئة في العالم، موقع تسعة بيئة، https://www.ts3a.com

ويعتبر مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة من أنجح المجالس الوزارية العربية المتخصصة، وله بصماته الواضحة على العمل العربي المشترك. وقد استطاع أن يطور أداءه بشكل مستمر ليواكب المستجدات العربية والعالمية.[1]

2-المنتدى العربي للبيئة والتنمية

في العالم العربي، يظهر دور المنتدى العربي للبيئة والتنمية الأبرز في متابعة قضايا التنمية المستدامة عموما والبيئة على المستوى الإقليمي والدولي حيث تعقد سنويا المؤتمرات التي تطرح القضايا الساخنة والمشاكل وسبل معالجتها. يهتم المنتدى العربي للبيئة والتنمية في مجال التعليم البيئي والأنشطة والنوادي والإصدارات البيئية ورقية والكترونية. فقد صدر عنه دليلا بعنوان "البيئة في المدرسة – دليل المعلومات والنشاطات البيئة" للمدارس عام 2011 والذي يستعرض القضايا الأهم على المستوى الإقليمي. يعتبر هذا الدليل مرجعا موثوقا باللغة العربية، يمكن أن يدمج مع المناهج التعليمية البيئية لجميع المراحل الدراسية، ويستفاد منه في الأنشطة الصفية والميدانية الهادفة، ويساعد على تأسيس النوادي البيئية المدرسية.

كما ويصدر المنتدى دوريا مجلة البيئة والتنمية التي تنشر مقالات علمية ومعلومات ومستجدات مرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة إقليمية ودولية، بالإضافة إلى تخصيص زاوية لأنشطة المدارس البيئية المميزة.[2]

3-منظمة محبي البيئة والتنمية (مادو)

الأهداف والبرامج:

1- "مادو" هي منظمة إقليمية غير حكومية، لا تتوخى الربح، مقرّها الخرطوم . تقوم على العضوية وتتمتع بصفة منظمة دولية. وهى ملتقى لمؤسسات ومنظمات وشخصيات مؤثرة مناصرة للبيئة . وهى لاعب ديناميكي رئيسي في الميدان البيئي، وتتابع التطورات البيئية وتقترح تدابير وسياسات لمعالجة المشاكل البيئية. ومن مبادرات مادو برنامج بناء قدرات هيئات المجتمع المدني، والتوعية والتربية البيئية.

[1] عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، سنة 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ص ص 175،176.

[2] آليات حماية البيئة، المؤتمر الدولي طرابلس لبنان 26-2017/12/27، مرجع سبق ذكره، ص 70

2- وتتمتع بصفة عضو مراقب في كثير من المنظمات الإقليمية والدولية . وتلعب المنظمة دوراً رئيسياً في المفاوضات وتقديم المشورة للمنظمات الإقليمية، خاصة في مجالات تغير المناخ والتنمية المستدامة.

3- تشجيع المجتمعات المحلية على حماية البيئة و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، عبر التفاعل الإيجابي بين المخططين ورجال الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيره م من المهتمين بشؤون البيئة والتنمية، والمساهمة في صنع السياسات البيئية الملائمة.

4- نشر الوعي البيئي عن طريق دعم دور التربية البيئية والإعلام البيئي والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة.

5- القيام بإستزارع الأراضي البحرية و الاهتمام والعناية بزراعة الغابات والأشجار المنتجة كالشهاب والسنط وأشجار البان.

6- العمل علي مكافحة حزم التصحر في المنطقة.

7- تعمل المنظمة على الاهتمام بصحة البيئة بقيام حملات نظافة داخل وخارج المدن.

8- تعمل المنظمة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بتوفير آلية للتخلص من النفايات الطبية.

9- إحياء روح النفير وتكوين جمعيات الشباب للمحافظة على نظافة الأحياء في المدن والقرى والريف.

10- عمل مشاريع إنتاجية لتشجيع المجتمع بعد قطع الأشجار للمحافظة على البيئة وطبقة الأوزون.

11- عمل مشايع دراسات بيئية في مجال الطاقة الشمسية بديلا لإنبعاث الغازات الضارة.

12- تدريب الشباب والمرأة في مجال حماية البيئة.

13- عمل شراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال البيئة.

14- تعميق الوعي البيئي بين الشباب وتعريفهم بخصائص البيئة وارتباطها بالمجتمع وأثرها في تطوره ونماءه.

15- توجيه الشباب نحو المحافظة على البيئة والمساهمة في حمايتها من التلوث.

16- تنمية الاتجاهات والمهارات وبناء السلوك البيئي وتدريب الشباب على العمل الجماعي لخدمة البيئة بصفة عامة.[1]

ثانيا: الاتحاد الإفريقي

إفريقيا كانت احد المهتمين الأوائل بأهمية حماية البيئة، فمنظمة الوحدة الإفري قية OUA التي تأسست عام 1963، حيث حددت سياسة مشتركة للدول الإفريقية في مجال البيئة من خلال دورات وإعلانات وبرامج عمل، وقامت بإعداد الاتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية التي تبنتها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، أول اتفاقية دولية تدمج كل جوانب الحماي ة الدولية البيئة، أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتبنى في جوان 1981 بنيروبي ويعد أول معاهدة دولية تعترف لكل الشعوب بالحق في بيئة مرضية وشاملة (المادة 24).

وفي مجال اتفاقية BALE لعام 1989 المتعلقة بحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، قامت منظمة الوحدة الإفريقية باستحداث اتفاقية خاصة تحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا والرقابة عليها وهي اتفاقية BAMAKO المبرمة في 30 جانفي 1991 (الفصل الرابع منها).

في نفس الوقت وضعها قيد ا لتنفيذ الفعلي لهتوى اختياريا، لهذا قامت الدول الإفريقية في LOME بتاريخ 11 جويلية 2000 الإمضاء على عقد تأسيس الاتحاد الإفريقي الذي يدعم التعاون بين الأطراف، الذي جعل حماية البيئة تدخل ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي (المادة 13)، اللجان التقنية قامت بتحضير مشاريع وبرامج تعرض على المجلس من بينها ما يتعلق بالصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعة والبيئة، ويمكننا ملاحظة المكانة المتواضعة للبيئة، وهذا يفسر لنا إرادة الدول الإفريقية وهي "لا بيئة بدون تنمية" فالوضعية السياسية للدول الإفريقية لم تتغير منذ م ؤتمر ريو، في حين هناك دعم وتركيز على التنمية المستدامة وهو ما يعد تناقض أولويات.[2]

[1] موقع منظمة محبي البيئة والتنمية، https://www.mado-sd.org، تاريخ الاطلاع 2019/04/11.

[2] زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016، ص ص 74،73.

خاتمة الفصل:

المنظمات الدولية و الإقليمية حاولت أن توجد إطارا قانونيا تحمي به البيئة على المستوى الدولي والداخلي وذلك عبر محاولاتها الدائمة للضغط على الدول الأعضاء في هذه المنظمات كي تغير من منظومتها القانونية لكي تتلاءم والمحاور الكبرى المعنية بحماية البيئة والمناخ.

والمجتمع الدولي حافل بكثير من المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بالبيئة وحمايتها، وكان لها الدور الكبير في أن تعقد الكثير من المؤتمرات ونشئ الاتفاقيات التي اعتبرت في كثير من الأحيان كقاعدة عامة لما يمكن أن تقوم به الدول في تشريعاته الداخلية سواء أكان خاصا بالإجراءات الجزائية أو بقانون العقوبات أو حتى قوانين خاصة بالبيئة فقط.

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

إن المنظمات الدولية وبحكم ما لها من خصائص وقوة قانونية منحها لها المجتمع الدولي سواء بالعرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية أصبح لها وزن دولي لا يستهان به . وقد استطاعت هذه المنظمات عبر الزمن أن تفتك الإقرار بوجود الشخصية القانونية لها ، وهو ما يؤهلها أن تلعب دورا هاما على الصعيد الدولي وفي كافة المجالات.

ومن بين تلك المجالات نجد حماية المناخ والذي تحملت الدفاع عليه الكثير من المنظمات الدولية والتي رأت أنه إذا لم تتضافر الجهود في حماية الأرض من الكوارث البيئية المحدقة بها سنكون أمام وضع مأساوي قد ينبئ عن اندثار أو تفكك لأجزاء كثيرة من الأرض. لهذه الأسباب سعت المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة والمناخ إلى تبني إستراتيجية أنية ومستقبلية اعتمدت على تقارير علمية واقعية عن صحة الأرض وعن المستقبل الغامض الذي ينتظرها، فقامت بالمساهمة في الإعلام عن مدى الخطورة التي قد تلحق بالأرض إن لم نسارع إلى ترميم ما يمكن ترميمه، ومن هذا الباب استطاعت أن تنشأ اتفاقيات دولية تهتم بالجانب الوقائي والعلاجي لتلوث المناخ وبجهود المئات من العلماء والقانونيين أوجدت ترسانة قانونية تبعث برسائل ردعية الى المخالفين لقواعد حماية المناخ والبيئة عالميا. إضافة إلى ذلك استطاعت هذه المنظمات وبالضغط على الدول المنتهكة لحقوق البيئة والمناخ لكي تعيد النظر في منظومتها القانونية وتغيرها على أساس حماية البيئة والمناخ وتشديد العقوبات على كل المنتهكين لها . كما أنه كان لهذه المنظمات دو ر فعال ورئيسي في إنشاء آليات دولية وإقليمية تسعى الى ضبط وتنفيذ وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الصعيد الدولي و الإقليمي،لكن ما يعاب عليها أنه ليس لها أثر فعلي وفعال على الكثير من الدول المنتهكة لحماية المناخ والبيئة خاصة منها الدول العظمى.

وقد كا ن للمنظمات الدولية ال جزء الأكبر من المجهو دات التي بُذلت من أجل التغيير في المنظومات الداخلية للدول، حيث كانت هذه المنظومات لا تتماشى أبدا ومصالح كوكب الأرض من حيث التدهور الحاصل فيه من جهة البيئة والمناخ، فاستطاعت وبالضغط المستمر وعلى كل الأوجه أن تحدث أثرا إيجابيا في تشريعات الدول سواءا أكانت الدول المتقدمة أو الدول النامية أو حتى الدول المتخلفة.

ومن جهة أخرى فقد حاولت المنظمات الدولية أن توجد آليات دولية وإقليمية لحماية البيئة وهذه الآليات وإن كانت متعددة (اقتصادية، سياسية، عقابية، أو حتى قضائية) فقد كان لها الأثر الايجابي بالنسبة للبيئة والمناخ، لكن ما قد يعاب عليها أنها غير ملزمة في كثير من الأحيان إضافة إلى كون الأعضاء في المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة يُعطى لهم الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقيات دون محاسبة أو معاقبة مما يجعلها قليلة التفعيل على المستوى الدولي.

وإذا تمعنا جيدا في القوانين الداخلية للدول فنرى أنها بدأت تعي جيدا الخطورة المتزايدة في تدهور البيئة على كل الأصعدة مما جعلها ترتقي بتشريعاتها كي تتلاءم والمطالب الدولية ممثلة في المنظمات الدولية للحفاظ على كوكب الأرض مما يداهمه من مشاكل متعددة في بيئته.

مما سبق التطرق إليه عبر هذا البحث المتواضع يمكننا القول بأن المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ كان لها دور قوي في تقهقر ونقصان الانتهاكات الدولية للمناخ والبيئة بصفة عامة، وما يلاحظ عليها أنها تسعى جاهدة لإنقاذ الكوكب من المخاطر المحدقة به وقد وفقت في الكثير من الأحيان.

التوصيات:

1 نطلب من مراكز القرار الدولي أن يوجدوا وكالات متخصصة تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أرض الواقع.

2 نطالب بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المنتهكين والمخالفين للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية المناخ.

3 نتمنى أن يعمل القائمين على الاتفاقيات الدولية خاصة منها اتفاقية باريس سنة 2015 المتعلقة بالمناخ على التعديل الفوري لنص المادة التي تتيح الانسحاب من الاتفاقية بعد مدة ثلاث سنوات وتمديدها إلى مدة أطول.

4 نرجو من المنظمات الدولية ذات القوة القانونية أن ترفع من مستوى الآليات التابعة لها حتى يصبح لها الأثر القوي في فرض وتنفيذ بنود الاتفاقيات ذات الصلة.

5 نطالب جميع دول العالم بأن تسعى إلى تغيير منظومتها القانونية بما يتلاءم وما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حماية المناخ.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

1 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992.

ثانيا: الكتب:

1- أندرو دسلر، إدوارد أ. بارسون، تغير المناخ العالمي بين العلم والسياسة دليل للمناقشة، ترجمة عبد المقصود عبد الكريم، الطبعة الأولى 2014، المركز القومي للترجمة، الجزيرة القاهرة مصر،

2 - أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999،

3 - إي. ليزا. أف. شيبير، ماريا باز سيغاران، ماريلين مكينزي هيدجر، التكيّف مع تغيّر المناخ:التحدّي الجديد للتنمية في العالم النامي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

4 - بيتر نويل، ماتثيو باترسون، رأسمالية المناخ ارتفاع حرارة الأرض وتحول الاقتصاد العالمي، ترجمة منير الجنزوري، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر،

5 - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بدون سنة النشر، القاهرة مصر

6 - كاميلا تولمين، مناخ إفريقيا يتغير، ترجمة رجب سعد السيد، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر، 2014،

7 - عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، سنة 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر،

ثالثا: المذكرات:

1 زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، شعبة القانون العام تخصص القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، مصلحة الدراسات العليا، السنة الجامعية 2013/2012،

2 – بوسبعين تسعديت، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر –دراسة استشرافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير منظمات، جامعة أمحمد بوقرة * بومرداس*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015/2014،

3 – سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية شعبة إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلو السياسية، السنة الجامعية 2013/2012،

4 – سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصّص: هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015،

5 – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010،

6 – فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2016،

7 – موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017،

8 – محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق القسم العام، جامعة السانيا، وهران، السنة الجامعية 2007/2006،

9 – محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – سعيد حمدين – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015/2014.

رابعا:المجلات و المحاضرات:

1 ⁺إدريس لكريني، الهاجس البيئي: من العلم إلى السياسة، مجلة البيئة والتنمية، عدد 107 2007، بيروت لبنان.

2 – بن عطاالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، طرابلس لبنان،

3 – خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991،

4 – عبد الرسول كريم أبو صبيع، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية–دراسة تحليلية–، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 40 سنة 2016

5 – مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22 السنة 13 صيف 2016،

6 – مأمون أبو زيتون ومؤيد القضاة، السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2010/08/08،

7 – مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013،

8 – منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،

9 – ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دِراسة تَحليلية مُقارنة، الحوار المتمدن–العدد: 5481 – 2017/04/04،

10 – عبد الله عيتاني، اتفاق باريس لحماية مناخ الأرض الخطوة الأكثر تقدماً حتى الآن، مجلة القافلة، العدد 79 سنة 2016، المملكة العربية السعودية

11 – زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016،

12 – فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07 2009–2010،

13 – نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2014/2013.

خامسا :المؤتمرات والملتقيات:

1 -الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 16 ديسمبر 2011،

2 - التكيف مع مناخ متغير في البلدان العربية – دراسة للقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير رقم 64635، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

3 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، 21 أكتوبر 2015،

4 - آليات حماية البيئة، المؤتمر الدولي طرابلس لبنان 26-2017/12/27، مركز جيل البحث العلمي،

5 - بندر بن ظافر الدعيسي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث، المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا المحور الثالث: المسؤولية عن التلوث،

6 - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر،

7 - جرائم البيئة في الدول العربية، مؤتمر إقليمي، مارس 2008، بيروت لبنان،

8 - مصطفى عبد الحميد عدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة (المسؤولية القانونية)، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، الإمارات العربية المتحدة،

9 - عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009،

سادسا:مواقع الانترنت:

1 -نشرة مفاوضات الأرض، مؤتمر تغير المناخ بالدوحة، 26 نوفمبر 2012، موقع المعهد الدولي للتنمية المستدامة، http://enb.iisd.org/

2 - موقع المنظمة العالمية للارصاد الجوية https://public.wmo.int/ar

3 - بيدر التل، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، الحوار المتمدن-العدد: 4305 - 2013 / 12 / 14 - http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=391290&r=0

4 - مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2016org.

5 - حماية المناخ، بحث منشور على موقع جامعة القادسية، بغداد، العراق، http://qu.edu.iq/

6 - توقعات البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، موقع هيئة الأمم المتحدة، 2007، http://www.un.org/ar

7 - موقع منظمة الأمم المتحدة، تغير المناخ، http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change

8 - موقع الدبلوماسية الفرنسية، وضع المناخ من الناحية العلمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، وتقريرها الخامس، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar،

9 - الولايات المتحدة وتلكؤها في الحفاظ على البيئة، صحيفة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، 29 يوليو 2005 https://www.alittihad.ae،

10 - موقع bbc عربي، ترامب يوقع مرسوما تنفيذيا يلغي سياسات أوباما بشأن تغير المناخ، 28 مارس 2017، http://www.bbc.com/arabic/world-39420259،

11 - منظمة "جرمان واتش" لحماية البيئة: السويد وألمانيا أكثر الدول سعيا لحماية المناخ، موقع قناة dw، https://www.dw.com،

12 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، اتفاقية باريس أهم ملامحها ومدى تأثيرها على تغير المناخ في العالم ومصر، 14 فبراير 2016، https://eipr.org

13 - شبكة الإعلام المجتمعي الأردنية، تقرير حالة البيئة في الأردن.. السياسات والادارة البيئية، 20 / 03 / 2011، http://ar.ammannet.net،

14 - موقع الموسوعة العالمية، https://www..org،

15 - سياسة الاتحاد الأوروبي للتكيف مع المناخ، مركز معلومات الجوار الأوروبي، http://www.climasouth.eu/ar/node/43،

16 - المجموعة اللبنانية للإعلام، قناة المنار، منظمات غير حكومية ستلجأ إلى القضاء ضد فرنسا في قضية تغير المناخ، 18 ديسمبر 2018، http://www.almanar.com.lb/4638119.

17 - علي سعيد، المنظمات البيئية: اعرف أكثر عن أهم المنظمات المهتمة بالبيئة في العالم، موقع تسعة بيئة، https://www.ts3a.com

18 - موقع منظمة محبي البيئة والتنمية، https://www.mado-sd.org،

الـفـهـرس

الفـــهرس

العـنـــوان	رقم الصفحة
مـقـدمـة	02
الفصل الأول: المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ	
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية	08
المطلب الأول: تعريف وأنواع المنظمات الدولية	08
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية	08
الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية	10
الفرع الثالث: المنظمات الدولية المعنية بحماية المناخ	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية	17
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	17
الفرع الثاني: أثار اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	20
الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية	21
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في تطوير وإرساء قانون دولي يُعنى بحماية المناخ	24
المطلب الأول: إسهامات المنظمات الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية المناخ	24
الفرع الاول: لمحة عامة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية المناخ	24
الفرع الثاني: المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	31
الفرع الثالث: الرقابة على الدول في مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقيات الدولية	35
المطلب الثاني: صور وأشكال تدخل المنظمات الدولية في حماية المناخ.	37
الفرع الأول: مجالات تدخّل المنظمات الدولية لحماية المناخ	37
الفرع الثاني: دور تقارير المنظمات الدولية في حماية المناخ	39
خـلاصة الفصل	43

الفصل الثاني: المنظمات الدولية وحماية المناخ دوليا واقليميا وداخليا	
المبحث الأول: تأثير المنظمات الدولية في سياسات الدول اتجاه حماية المناخ	46
المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على سياسات الدول اتجاه حماية المناخ	46
الفرع الأول: الدول المصنعة الكبرى	46
الفرع الثاني: دول العالم النامي	50
المطلب الثاني: تغيير المنظومة القانونية الداخلية بما يتلاءم وحماية المناخ	52
الفرع الاول: المنظومة القانونية في الدول الغربية	52
الفرع الثاني: المنظومة القانونية في الدول العربية	56
الفرع الثالث: مدى الفاعلية والالتزام بالمنظومات القانونية الداخلية	61
المبحث الثاني : الآليات الدولية والإقليمية التي أنشأتها المنظمات الدولية لحماية المناخ	62
المطلب الأول: الآليات الدولية	62
الفرع الأول: دور التقارير وآلية الامتثال في حماية المناخ	62
الفرع الثاني: آليات منبثقة عن الاتفاقيات الدولية	65
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية	69
الفرع الأول الدول الغربية	70
الفرع الثاني: العالم العربي والاتحاد الافريقي	74
خلاصة الفصل	78
الخاتمة:	80
قائمة الصادر والمراجع	84